

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 101 4029004423101 810 310 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	
	في المغرب			في الخارج
	سنة	سنة أشهر		
..... لنشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	
..... نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	
..... نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	
..... نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتنه	
..... نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	نصوص عامة
2498	نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض ونظام المعاشات.	مجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات. - شروط الولوج ونظام الدراسات وكيفية التقييم للحصول على دبلوم الدكتوراه في التدبير.
2495	مرسوم رقم 2.22.207 صادر في 29 من شعبان 1443 (فاتح أبريل 2022) بتغيير وتتميم الملحق بالمرسوم رقم 2.18.622 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.....	قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 890.22 صادر في 7 شعبان 1443 (10 مارس 2022) بتحديد شروط الولوج ونظام الدراسات وكيفية التقييم للحصول على دبلوم الدكتوراه في التدبير لمجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات.....
2502	مرسوم رقم 2.22.208 صادر في 29 من شعبان 1443 (فاتح أبريل 2022) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.21.928 بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1443 (29 نوفمبر 2021) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، وكذا المادة 73 III من المدونة العامة للضرائب، فيما يتعلق بالمقاولين الذاتيين.....	نصوص خاصة
2504		تعيين أمرين مساعدين بالصرف.
2504		قرار لوزير العدل رقم 901.22 صادر في 29 من جمادى الأولى 1443 (3 يناير 2022) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف.....
2504		قرار لوزير التجهيز والماء رقم 863.22 صادر في 7 رجب 1443 (9 فبراير 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.....
2504		قرار لوزير التجهيز والماء رقم 907.22 صادر في 7 رجب 1443 (9 فبراير 2022) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.....

صفحة	صفحة
قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 540.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لووزير التجهيز والماء رقم 908.22 صادر في 7 رجب 1443 (9 فبراير 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائبين عنه
2524	2506
قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 541.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لووزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 904.22 صادر في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائبين عنه.....
2525	2506
قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 542.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لووزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 905.22 صادر في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.....
2525	2507
قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 543.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لووزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 903.22 صادر في 19 من رجب 1443 (21 فبراير 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.....
2525	2515
قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 544.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لووزارة الاقتصاد والمالية رقم 898.22 صادر في 12 من شعبان 1443 (15 مارس 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه
2526	2515
قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 545.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لووزارة الاقتصاد والمالية رقم 899.22 صادر في 12 من شعبان 1443 (15 مارس 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه
2526	2516
قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 546.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لووزارة الاقتصاد والمالية رقم 900.22 صادر في 12 من شعبان 1443 (15 مارس 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه
2526	2516
قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 547.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.
2527	
قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 548.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لووزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 865.22 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1443 (28 يناير 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
2527	2517
قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 549.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لووزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 902.22 صادر في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
2528	2518
قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 893.22 صادر في 14 من شعبان 1443 (17 مارس 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لووزارة الاقتصاد والمالية رقم 874.22 صادر في 23 من رجب 1443 (25 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء.....
2528	2518
الهيدروكربورات. - الموافقة على ملحق باتفاق نفطي.	قرار لووزارة الاقتصاد والمالية رقم 894.22 صادر في 12 من شعبان 1443 (15 مارس 2022) بتميم القرار رقم 2815.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.....
	2519
قرار مشترك لووزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 801.22 صادر في 4 شعبان 1443 (7 مارس 2022) بالموافقة على الملحق رقم 6 بالاتفاق النفطي «HAHA ONSHORE» المبرم في 13 من ذي القعدة 1442 (24 يونيو 2021) بين المكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركتي «Petroleum Exploration (Private) Limited» و «Beijing Forpetro Sino-Rig CO., Ltd».....	قرار لووزير التجهيز والماء رقم 861.22 صادر في 27 من رجب 1443 (فاتح مارس 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
2529	2519
الإذن بممارسة الهندسة المعمارية.	قرار لووزير التجهيز والماء رقم 862.22 صادر في 5 شعبان 1443 (8 مارس 2022) بتفويض المصادقة على الصفقات.....
	2520
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 675.22 صادر في 20 من رجب 1443 (22 فبراير 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	قرار لووزير العدل رقم 852.22 صادر في 4 شعبان 1443 (7 مارس 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
2529	2521
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 676.22 صادر في 20 من رجب 1443 (22 فبراير 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	قرار لووزير النقل واللوجستيك رقم 846.22 صادر في 5 شعبان 1443 (8 مارس 2022) بتفويض الإمضاء.....
2529	2521
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 677.22 صادر في 20 من رجب 1443 (22 فبراير 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	قرار لووزير النقل واللوجستيك رقم 847.22 صادر في 5 شعبان 1443 (8 مارس 2022) بتفويض الإمضاء.....
2530	2523
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 678.22 صادر في 20 من رجب 1443 (22 فبراير 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	المعادلات بين الشهادات.
2530	
	قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 538.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	2523
	قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 539.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	2524

[illegible]

صفحة	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 836.22 صادر في 7 شعبان 1443 (10 مارس 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	2534
2535	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 837.22 صادر في 6 شعبان 1443 (9 مارس 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	2534
2535	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 838.22 صادر في 7 شعبان 1443 (10 مارس 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	2534
2536	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 839.22 صادر في 6 شعبان 1443 (9 مارس 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	2534
2536	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 875.22 صادر في 12 من شعبان 1443 (15 مارس 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	2534
2536	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 876.22 صادر في 12 من شعبان 1443 (15 مارس 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	2534
2536	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 877.22 صادر في 12 من شعبان 1443 (15 مارس 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	2534
2536	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 878.22 صادر في 12 من شعبان 1443 (15 مارس 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	2534
2536	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 879.22 صادر في 12 من شعبان 1443 (15 مارس 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	2535
2536	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 880.22 صادر في 12 من شعبان 1443 (15 مارس 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	2535
2536	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 881.22 صادر في 12 من شعبان 1443 (15 مارس 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	2535
2536	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 882.22 صادر في 12 من شعبان 1443 (15 مارس 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	2535
2536	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 883.22 صادر في 12 من شعبان 1443 (15 مارس 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	2535
2536	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 884.22 صادر في 12 من شعبان 1443 (15 مارس 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	2535

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الاقتصاد والمالية (إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة).

مرسوم رقم 2.21.439 صادر في فاتح شعبان 1443 (4 مارس 2022) بتحديد نظام البذلة الرسمية لموظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة والشارات المميزة لها وخصائصها.....

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.22.207 صادر في 29 من شعبان 1443 (فاتح أبريل 2022) بتغيير وتتميم الملحق بالمرسوم رقم 2.18.622 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.18.622 الصادر في 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 14 من شعبان 1443 (17 مارس 2022)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم، كما يلي، الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.18.622 الصادر في 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) :

«الملحق بالمرسوم رقم 2.18.622 الصادر في 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019)

«بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15

«إحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا

Liste des catégories et sous catégories des personnes relevant des catégories des professionnels, des travailleurs indépendants et des personnes non salariées exerçant une activité libérale	قائمة الأصناف والأصناف الفرعية للأشخاص المنتمين لفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا
--	---

CATEGORIES	SOUS -CATEGORIES	الأصناف الفرعية	الأصناف
.....			
.....			
.....			
13. Les personnes exerçant des métiers dans les domaines d'expertise, d'audit et de conseil			13. الأشخاص الذاتيون المزاولون أنشطتهم في مجالات الخبرة والتدقيق والاستشارة
14. Les Conducteurs titulaires de la carte de conducteur professionnel.	14.1 Chauffeurs de taxis ; 14.2 Le reste des conducteurs titulaires d'une carte de conducteur professionnel.	14.1 سائقو سيارات الأجرة؛ 14.2 باقي السائقين الحاملين لبطاقة سائق مهني.	14. السائقون الحاملون لبطاقة سائق مهني.
.....			
.....			
.....			
24. Les artistes			24. الفنانون
.....			
.....			
.....			
25. Les propriétaires de barques de la pêche artisanale, à l'exception de ceux qui sont assujettis au régime de la sécurité sociale.			25 أرباب قوارب الصيد التقليدي، عدا الخاضعين منهم لنظام الضمان الاجتماعي.
26. Les travailleuses et les travailleurs sociaux.			26. العاملات والعاملون الاجتماعيون.
27. Les journalistes Professionnels titulaires de la carte de presse professionnelle non salariés.			27. الصحافيون المهنيون الحاملون لبطاقة الصحافة المهنية غير الأجراء.
28. Les gérants des sociétés non salariés.			28. مسيرو الشركات غير الأجراء.
29. Les sportifs et les cadres sportifs non salariés.			29. الرياضيون والأطر الرياضية غير الأجراء.

30. Les personnes autres que les salariés, qui exercent pour leur propre compte une activité génératrice de revenus, quel que soit le type de cette activité ou de ces revenus, qu'elles disposent ou non d'un lieu pour exercer leur activité.			30. الأشخاص الآخرون غير الأجراء، الذين يمارسون لحسابهم الخاص نشاطا مدرا للدخل، كيفما كان نوع هذا النشاط أو الدخل، سواء يتوفرون على محل لمزاولة نشاطهم أولا يتوفرون عليه.
---	--	--	--

المادة الثانية. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ووزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير النقل واللوجستيك ووزير الشباب والثقافة والتواصل ووزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1443 (فاتح أبريل 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : خالد ايت طالب.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية

والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

وزير النقل واللوجستيك،

الإمضاء : محمد عبد الجليل.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،

الإمضاء : عواطف حيار.

الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1443 (فاتح أبريل 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : خالد ايت طالب.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى

والتشغيل والكفاءات،

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 890.22 صادر في 7 شعبان 1443 (10 مارس 2022) بتحديد شروط الولوج ونظام الدراسات وكيفيات التقييم للحصول على دبلوم الدكتوراه في التدبير لمجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات.

وزير الصناعة والتجارة،

بناء على المرسوم رقم 2.08.65 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بتطبيق القانون رقم 13.06 المتعلق بمجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات، كما وقع تميمه، ولا سيما المادة 9 منه ؛ وباقتراح من مجالس المعاهد ؛

وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المنعقدتين على التوالي بتاريخ 29 أبريل 2020 و 6 ماي 2020،

مرسوم رقم 2.22.208 صادر في 29 من شعبان 1443 (فاتح أبريل 2022)

بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.21.928 بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1443 (29 نوفمبر 2021) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، وكذا المادة 73 III من المدونة العامة للضرائب، فيما يتعلق بالمقاولين الذاتيين.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.21.928 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1443 (29 نوفمبر 2021) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، وكذا المادة 73 III من المدونة العامة للضرائب، فيما يتعلق بالمقاولين الذاتيين ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 14 من شعبان 1443 (17 مارس 2022)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.21.928 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1443 (29 نوفمبر 2021) :

«المادة الثانية. - تطبيقا لأحكام المادة 8 من القانون رقم 98.15 «السالف الذكر، يسري أثر التسجيل ابتداء من فاتح الشهر الموالي للشهر الذي ينبغي أن يدلي فيه المفاوض الذاتي بأول تصريح برقم أعماله وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

«غير أن أثر التسجيل، بالنسبة للمقاولين الذاتيين المسجلين في «السجل الوطني للمفاوض الذاتي إلى غاية 31 ديسمبر 2021، يسري «ابتداء من فاتح فبراير 2022.»

قرر ما يلي :

الباب الأول

شروط الولوج والتسجيل

المادة الأولى

تفتح تكوينات سلك الدكتوراه في التدبير لمجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات عن طريق مباراة في وجه حاملي الشهادات التالية :

- دبلوم مجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات (درجة ماستر) ؛
- دبلوم الماستر في التدبير أو دبلوم الماستر المتخصص في شعب التدبير أو دبلوم يعادلها ؛
- الدبلوم الوطني لخبير محاسب ؛

- دبلوم الطور العالي للمعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات ؛

- إحدى الشهادات الوطنية المندرجة في القائمة المحددة بمقتضى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 140.09 الصادر في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية التي تخول ولوج تكوينات سلك الدكتوراه، كما وقع تغييره وتتميمه.

يقبل تسجيل المترشحين بسلك الدكتوراه في التدبير من طرف مدير المعهد المعني باقتراح من مدير مركز الدراسات في الدكتوراه والمشرف على الأطروحة.

يعرض مدير مركز الدراسات في الدكتوراه على المترشح قصد التسجيل لتحضير الدكتوراه لائحة مواضع البحث طبقا للمقتضيات المتضمنة في ميثاق الأطروحات المشار إليه في المادة 8 أدناه.

وعند التسجيل الأول في الدكتوراه، يوقع على ميثاق الأطروحات كل من الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه والمشرف على الأطروحة ومدير مركز الدراسات في الدكتوراه.

ويجدد التسجيل في كل سنة دراسية.

المادة 2

يحدد سنويا بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة :

- عدد المقاعد المتبارى بشأنها ؛

- الجدول الزمني لتنظيم المباراة ؛

- إجراءات تنظيم المباراة ؛

- مصاريف ملف اجتياز المباراة.

المادة 3

تتألف اللجنة المشرفة على المباراة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه من :

- المدير العام لمجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات بصفته رئيسا ؛
- مدراء المعاهد التابعة لمجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات ؛
- المدير المكلف بالتنمية والعلاقات الدولية والتواصل ؛
- مدير مركز الدراسات في الدكتوراه ؛
- ثلاثة أساتذة باحثين من مجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات يعينهم المدير العام.

المادة 4

تتولى لجنة المباراة القيام بالمهام التالية :

- الانتقاء الأولي وفق مقتضيات الملف الوصفي لطلب اعتماد الدكتوراه ؛
- حصر لائحة المترشحين الناجحين في الاختبار الكتابي المقبولين لاجتياز الاختبار الشفوي ؛
- حصر اللائحة النهائية للمترشحين المقبولين، وترتيبهم، حسب الاستحقاق، في لائحة رئيسية وأخرى للانتظار.

الباب الثاني

نظام الدراسات

المادة 5

تستغرق مدة الدراسة لنيل دبلوم الدكتوراه في التدبير لمجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات ثلاث سنوات.

ويمكن، بصفة استثنائية، تمديد هذه المدة لسنة أو سنتين أو ثلاث سنوات على الأكثر من طرف مدير المعهد المعني، باقتراح من مدير مركز الدراسات في الدكتوراه، وبعد استطلاع رأي المشرف على الأطروحة.

وتقدم سنويا قائمة المستفيدين من تمديد مدة تحضير الأطروحة إلى مجلس مركز الدراسات في الدكتوراه.

المادة 6

ينظم سلك الدكتوراه في التدبير بمركز الدراسات في الدكتوراه. ويقوم الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه بإنجاز أعماله تحت مسؤولية المشرف على الأطروحة.

الباب الثالث

كيفية التقييم

المادة 10

تعرض أطروحة المترشح على ثلاثة مقررين من بين أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المؤهلين يعينون من طرف مدير المعهد المعني، بعد استطلاع رأي مدير مركز الدراسات في الدكتوراه، والمشرف على الأطروحة. ويتعين أن يكون أحد المقررين على الأقل من خارج المعهد المسجل به المترشح.

يعد كل مقرر تقريراً كتابياً ومعللاً يشير فيه إلى رأيه بقبول أو عدم قبول الأطروحة للمناقشة.

ولا يمكن منح الترخيص بالمناقشة إلا إذا كان تقريران على الأقل إيجابيين.

وتتم موافاة لجنة المناقشة بهذه التقارير قبل المناقشة، كما ينشر ملخص عن الأطروحة داخل المعهد 20 يوماً قبل تاريخ المناقشة.

تكون المناقشة علانية إلا إذا كان موضوع الأطروحة يكتسي طابعاً سرياً.

المادة 11

يعين مدير المعهد المعني أعضاء لجنة المناقشة ورئيسها، وذلك باقتراح من مدير مركز الدراسات في الدكتوراه، بعد استطلاع رأي المشرف على الأطروحة. وتضم لجنة المناقشة على الأقل أربعة أعضاء من ضمنهم المشرف على الأطروحة.

ويتعين أن يكون رئيس اللجنة أستاذاً للتعليم العالي، وأن يكون باقي أعضاء اللجنة أساتذة للتعليم العالي أو أساتذة مؤهلين، وعند الاقتضاء شخصيات خارجية معترف بخبرتها في مجال تخصص المترشح.

المادة 12

يعلن عن قبول أو رفض الأطروحة بعد مداولة اللجنة. ويعد رئيس اللجنة تقريراً عن المناقشة، يوقعه مجموع أعضائها.

وفي حالة قبول الأطروحة، يشير تقرير المناقشة إلى إحدى الميزتين التاليتين: مشرف أو مشرف جداً.

توزع الأطروحة في الأوساط الجامعية، وكذا بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني، بعد المناقشة العلنية وقبول الأطروحة.

وفي حالة رفض الأطروحة، يجب إعداد تقرير معلل في هذا الشأن. ينبغي على الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات اللجنة، وتحدد له هذه اللجنة أجلاً لمناقشة الأطروحة.

بالإضافة إلى أنشطة البحث، يشارك الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه في التكوينات التكميلية الإلزامية، التي تشمل، على الخصوص، التحليل الكمي والكيفي للبيانات، والبحوث في مجالات التخصص، والإشراف وتنظيم ملتقيات حول الدكتوراه.

يحدد الغلاف الزمني للتكوين التكميلي الإلزامي الملقن خلال تحضير الدكتوراه في 200 ساعة.

المادة 7

يعتبر المشرف على الأطروحة هو المسؤول عنها. ويضمن التأطير وتتبع الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه، ويسهر على جودة الأطروحة.

يشترط في المشرف على الأطروحة أن يكون أستاذاً للتعليم العالي، وفي حالة تعذر ذلك، أن يكون أستاذاً مؤهلاً ينتهي لإحدى بنيات البحث المستقبلية التابعة لمركز الدراسات في الدكتوراه.

المادة 8

تعتمد مجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات بتشاور مع مركز الدراسات في الدكتوراه ميثاق الأطروحات.

ويحدد ميثاق الأطروحات الالتزامات المتبادلة بين كل من الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه والمشرف على الأطروحة ومدير مركز الدراسات في الدكتوراه، والمسؤول عن بنية البحث المستقبلية للطالب. وتشمل هذه الالتزامات، على الخصوص، ما يلي:

- مسطرة اختيار موضوع الأطروحة؛
- ظروف العمل اللازمة لإنجاز وتقديم أعمال البحث؛
- التأطير والتتبع؛

- حقوق وواجبات الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه؛

- شروط وكيفية التمديد لمدة تحضير الأطروحة.

المادة 9

يمنح الترخيص بمناقشة الأطروحة من طرف مدير المعهد المعني، باقتراح من مدير مركز الدراسات في الدكتوراه والمشرف على الأطروحة.

يقدم الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه للمعهد، قبل المناقشة، 10 نسخ من الأطروحة و20 نسخة من ملخصها.

الباب الرابع

اعتماد التكوينات

المادة 13

يقدم طلب اعتماد تكوينات مركز الدراسات في الدكتوراه وفق ملف وصفي معد لهذا الغرض، ويشير، على وجه الخصوص، إلى :

- المؤسسة المعنية المحتضنة للمركز ؛
- المؤسسات الأعضاء في المركز ؛
- اسم المركز ؛
- الحقل أو الحقول المعرفية ؛
- الآراء والتأثيرات المطلوبة ؛

- تعريف المركز (بنيات البحث ومجالات الأنشطة والتكوينات التكميلية المرتقبة ومجلس المركز) ؛

- وصف التكوينات في الدكتوراه (الأنشطة المرتقبة، والربط بين التكوين في الدكتوراه، والمسالك التي تخول ولوج سلك التكوينات في الدكتوراه في التدبير، وشروط الولوج، والمتدخلون والوسائل المادية والمالية والشراكات والتعاون) ؛

- ميثاق الأطروحات ؛

- النظام الداخلي للمركز.

المادة 14

يقترح طلب اعتماد التكوينات في سلك الدكتوراه في التدبير من طرف مجلس مركز الدراسات في الدكتوراه على مجلس المؤسسة المعنية الذي يعرضه قصد المصادقة عليه على مجلس إدارة مجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات.

يعبأ طلب الاعتماد طبقاً للملف الوصفي المحدد في المادة 13 أعلاه.

يمنح اعتماد تكوينات مركز الدراسات في الدكتوراه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

يمنح الاعتماد لمدة أربعة سنوات، قابلة للتجديد بعد خضوع التكوينات للتقييم. كما يتعين على المعهد المعني تقديم تقرير حول تكوينات مركز الدراسات في الدكتوراه بعد مرور نصف مدة الاعتماد، إلى اللجنة السالفة الذكر.

وفي حالة عدم تجديد الاعتماد، يتعين إتمام الأطروحات التي تم الشروع فيها.

الباب الخامس

أحكام مختلفة

المادة 15

يسلم دبلوم الدكتوراه في التدبير من طرف مجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات، ويوقع عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة والمدير العام لمجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات.

وبين فيه اسم مركز الدراسات في الدكتوراه وعنوان وتخصص الأطروحة، وكذا أسماء أعضاء اللجنة وصفاتهم العلمية. ويتضمن هذا الدبلوم إحدى الميزتين التاليتين: مشرف أو مشرف جداً.

المادة 16

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من السنة الدراسية 2020-2021.

وحرر بالرباط في 7 شعبان 1443 (10 مارس 2022).

الإمضاء: رياض مزور.

نصوص خاصة

قرار لوزير العدل رقم 901.22 صادر في 29 من جمادى الأولى 1443 (3 يناير 2022) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف

وزير العدل،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.826 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير العدل ؛
وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي أمرين مساعدين لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير العدل برسم الميزانية العامة لوزارة العدل وميزانية الحساب الخصوصي للخرينة الحامل عنوان «الصندوق الخاص لدعم المحاكم» وكذا :

• إصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بالصفقات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة وذلك فيما يخص :

- مراجعة الأثمنة ؛

- الغرامات المترتبة عن التأخير في تنفيذ الصفقات ؛

- حجز الضمان المؤقت أو النهائي أو الاقتطاع الضامن ؛

• إصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بالمدفوعات الزائدة والمتعلقة بالنفقات المنفذة في إطار الاعتمادات المفوضة.

الدائرة القضائية (محاكم الاستئناف)	الأمرين المساعدين بالصرف	المحاسبون المكلفون بالأداء
الدار البيضاء	المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء	خازن عمالة الدار البيضاء مركز غرب
الرباط	المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بالرباط	خازن عمالة الرباط
فاس	المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بفاس	خازن عمالة فاس
مراكش	المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بمراكش	خازن عمالة مراكش
مكناس	المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بمكناس	خازن عمالة مكناس
أكادير	المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بأكادير	خازن عمالة أكادير
وجدة	المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بوجدة	خازن عمالة وجدة
طنجة	المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بطنجة	خازن عمالة طنجة

الخبزن الإقليمى بسطاط	المدير الفرعى الإقليمى لى محكمه الاستئناف بسطاط	سطات
الخبزن الإقليمى بتطوان	المدير الفرعى الإقليمى لى محكمه الاستئناف بتطوان	تطوان
الخبزن الإقليمى ببني ملال	المدير الفرعى الإقليمى لى محكمه الاستئناف ببني ملال	بني ملال
الخبزن الإقليمى بالجديدة	المدير الفرعى الإقليمى لى محكمه الاستئناف بالجديدة	الجديدة
الخبزن الإقليمى بأسفي	المدير الفرعى الإقليمى لى محكمه الاستئناف بأسفي	أسفي
الخبزن الإقليمى بالقنيطرة	المدير الفرعى الإقليمى لى محكمه الاستئناف بالقنيطرة	القنيطرة
الخبزن الإقليمى بالناظور	المدير الفرعى الإقليمى لى محكمه الاستئناف بالناظور	الناظور
الخبزن الإقليمى بخريبكة	المدير الفرعى الإقليمى لى محكمه الاستئناف بخريبكة	خريبكة
الخبزن الإقليمى بتازة	المدير الفرعى الإقليمى لى محكمه الاستئناف بتازة	تازة
الخبزن الإقليمى بورزازات	المدير الفرعى الإقليمى لى محكمه الاستئناف بورزازات	ورزازات
الخبزن الإقليمى بالرشيدية	المدير الفرعى الإقليمى لى محكمه الاستئناف بالرشيدية	الرشيدية
الخبزن الإقليمى بالحسيمة	المدير الفرعى الإقليمى لى محكمه الاستئناف بالحسيمة	الحسيمة
الخبزن الإقليمى بالعيون	المدير الفرعى الإقليمى لى محكمه الاستئناف بالعيون	العيون
الخبزن الإقليمى بكلميم	المدير الفرعى الإقليمى لى محكمه الاستئناف بكلميم	كلميم

المادة الثانية. - تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأميين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1042.03 الصادر في 5 ربيع الأول 1424 (7 ماي 2003) بتعيين أميين مساعدين بالصرف.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1443 (3 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف وهي.

المادة الثانية إذا تغيب رئيس قسم التكوين أو عاقله عائق نائب عنه رئيس مصلحة المحاسبة وتدير كتلة الأجور بمديرية الموارد البشرية.	قرار لوزير التجهيز والماء رقم 863.22 صادر في 7 رجب 1443 (9 فبراير 2022) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه
المادة الثالثة تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.	وزير التجهيز والماء، بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛
المادة الرابعة المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري - التجهيز.	وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء ؛ وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية، قرر ما يلي :
المادة الخامسة ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 7 رجب 1443 (9 فبراير 2022). الإمضاء : نزار بركة.	المادة الأولى يعين رئيس قسم التكوين بمديرية الموارد البشرية أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز والماء من الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 907.22 صادر في 7 رجب 1443 (9 فبراير 2022)

بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير التجهيز والماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون آمرين مساعدين والآخرين نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير التجهيز والماء من الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء :

الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسيون المكلفون
- رئيس المركز الوطني للدراسات والأبحاث الطرقية.	- رئيس المصلحة الشؤون المالية بالمركز الوطني للدراسات والأبحاث الطرقية.	الخازن الوزاري - التجهيز
- رئيس معهد التكوين على الآليات وإصلاح الطرق.	- رئيس قسم التكوين ب مديرية الموارد البشرية	خازن عمالة تمارة
- رئيس مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات.	- رئيس قسم استمرارية السير على الطرق والاستغلال.	خازن عمالة الدار البيضاء الشمال
- رئيس مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لسوس - ماسة بأكادير.	- رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لسوس - ماسة.	خازن عمالة أكادير
- رئيس مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك للعيون - الساقية الحمراء بالعيون.	- رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك للعيون - الساقية الحمراء.	الخازن الإقليمي بالعيون
- رئيس مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لمراكش - آسفي بمراكش.	- رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لمراكش - آسفي.	خازن عمالة مراكش
- رئيس مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك للدار البيضاء - سطات بالدار البيضاء.	- رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك للدار البيضاء - سطات.	خازن عمالة الدار البيضاء الشمال
- رئيس مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لبني ملال - خنيفرة ببني ملال.	- رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لبني ملال - خنيفرة.	الخازن الإقليمي ببني ملال
- رئيس مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك للرباط - سلا - القنيطرة بالرباط.	- رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك للرباط - سلا - القنيطرة.	خازن عمالة الرباط
- رئيس مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لطنجة - تطوان - الحسيمة بطنجة.	- رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لطنجة - تطوان - الحسيمة.	خازن عمالة طنجة
- رئيس مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس - مكناس بفاس.	- رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس - مكناس.	خازن عمالة فاس
- رئيس مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك للشرق بوجدة.	- رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك للشرق.	خازن عمالة وجدة

المادة الثانية. - تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1443 (9 فبراير 2022).

الإمضاء: نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 908.22 صادر في 7 رجب 1443
(9 فبراير 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائبين عنه

وزير التجهيز والماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.737 الصادر في 10 محرم 1441
(10 سبتمبر 2019) بإحداث مديرية مؤقتة بوزارة التجهيز والنقل
واللوجستيك والماء للإشراف على إنجاز ميناء الداخلة الأطلسي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير المديرية المؤقتة للإشراف على إنجاز ميناء الداخلة
الأطلسي أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن
وزير التجهيز والماء من الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير المديرية المؤقتة للإشراف على إنجاز ميناء الداخلة
الأطلسي أو عاقه عائق ناب عنه كل من المدير الجهوي للتجهيز والنقل
واللوجستيك للداخلة - وادي الذهب والمدير الإقليمي للتجهيز والنقل
واللوجستيك بالداخلة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف
المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف
النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي
بالداخلة.

المادة الخامسة

يسري مفعول هذا القرار إلى غاية 31 ديسمبر 2026.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1443 (9 فبراير 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 904.22 صادر في
16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022) بتعيين أمر مساعد
بالصرف ونائبين عنه.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية
الاجتماعية ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين المدير العام للوكالة الوطنية للتجهيزات العامة أمرا
مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الصحة
والحماية الاجتماعية برسم الميزانية العامة لوزارة الصحة والحماية
الاجتماعية وكذا إصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة
بمراجعة الأئمة والغرامات المترتبة عن تنفيذ الصفقات المبرمة في
إطار هذه الاعتمادات.

المادة الثانية

إذا تغيب المدير العام للوكالة الوطنية للتجهيزات العامة أو عاقه
عائق ناب عنه كل من مدير الشؤون التقنية ومدير الإعدادات المؤقتة
بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف
المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف
النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري -
التجهيز.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3112.21
الصادر في 22 من صفر 1443 (30 سبتمبر 2021) بتعيين أمر مساعد
بالصرف ونائبين عنه.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 905.22 صادر في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022)

بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع

تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة

والحماية الاجتماعية ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون آمرين مساعدين والآخرين نوابا عنهم لصرف الاعتمادات

المفوضة إليهم من لدن وزير الصحة والحماية الاجتماعية من الميزانية العامة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية وكذا

الحساب الخصوصي للخبزينة الحامل عنوان «الحساب الخاص بالصيدلية المركزية» وإصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل

المتعلقة بمراجعة الأئمة والغرامات المترتبة عن تنفيذ الصفقات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة :

جهة طنجة تطوان - الحسيمة		
المحاسبون المكلفون	النواب	الأمرون المساعدون بالصرف
الخازن الإقليمي بتطوان	رئيس مصلحة الموارد المالية و اللوجيستيك و الشراكة بنفس المديرية	المدير الجهوي للصحة بجهة طنجة - تطوان - الحسيمة
خازن عمالة طنجة	رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية بنفس المندوبية	مندوب وزارة الصحة بعمالة طنجة - أصيلة
الخازن الإقليمي بتطوان	كذلك	مندوب وزارة الصحة بعمالة المضيق-الفنيدق
الخازن الإقليمي بتطوان	كذلك	مندوب وزارة الصحة بإقليم تطوان
خازن عمالة طنجة	كذلك	مندوب وزارة الصحة بإقليم الفحص-أنجرة
الخازن الإقليمي بالعرائش	كذلك	مندوب وزارة الصحة بإقليم العرائش
الخازن الإقليمي بالحسيمة	كذلك	مندوب وزارة الصحة بإقليم الحسيمة
الخازن الإقليمي بشفشاون	كذلك	مندوب وزارة الصحة بإقليم شفشاون
الخازن الإقليمي بشفشاون	كذلك	مندوب وزارة الصحة بإقليم وزان
جهة الشرق		
خازن عمالة وجدة	رئيس مصلحة الموارد المالية و اللوجيستيك و الشراكة بنفس المديرية	المدير الجهوي للصحة بجهة الشرق
خازن عمالة وجدة	رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية بنفس المندوبية	مندوب وزارة الصحة بعمالة وجدة-أنجاد
الخازن الإقليمي بالناضور	كذلك	مندوب وزارة الصحة بإقليم الناضور

مندوب وزارة الصحة بإقليم الدريوش	كذلك	الخازن الإقليمي بالناضور
مندوب وزارة الصحة بإقليم جرادة	كذلك	خازن عمالة وجدة
مندوب وزارة الصحة بإقليم بركان	كذلك	الخازن الإقليمي ببركان
مندوب وزارة الصحة بإقليم تاوريرت	كذلك	الخازن الإقليمي بتاوريرت
مندوب وزارة الصحة بإقليم جرسيف	كذلك	الخازن الإقليمي بتاوريرت
مندوب وزارة الصحة بإقليم فكيك	كذلك	الخازن الإقليمي ببوعرفة
جهة فاس - مكناس		
المدير الجهوي للصحة بجهة فاس-مكناس	رئيس مصلحة الموارد المالية و اللوجستيك و الشراكة بنفس المديرية	خازن عمالة فاس
مندوب وزارة الصحة بعمالة فاس	رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية بنفس المندوبية	خازن عمالة فاس
مندوب وزارة الصحة بعمالة مكناس	كذلك	خازن عمالة مكناس
مندوب وزارة الصحة بإقليم الحاجب	كذلك	الخازن الإقليمي بالحاجب
مندوب وزارة الصحة بإقليم إفران	كذلك	الخازن الإقليمي بإفران
مندوب وزارة الصحة بإقليم مولاي يعقوب	كذلك	خازن عمالة فاس
مندوب وزارة الصحة بإقليم صفرو	كذلك	الخازن الإقليمي بصفرو
مندوب وزارة الصحة بإقليم بولمان	كذلك	الخازن الإقليمي بميسور
مندوب وزارة الصحة بإقليم تاونات	كذلك	الخازن الإقليمي بتاونات
مندوب وزارة الصحة بإقليم تازة	كذلك	الخازن الإقليمي بتازة

جهة الرباط - سلا - القنيطرة		
المدير الجهوي للصحة بجهة الرباط - سلا - القنيطرة	رئيس مصلحة الموارد المالية و اللوجستيك و الشراكة بنفس المديرية	خازن عمالة الرباط
مندوب وزارة الصحة بعمالة الرباط	رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية بنفس المندوبية	خازن عمالة الرباط
مندوب وزارة الصحة بعمالة سلا	كذلك	خازن عمالة سلا
مندوب وزارة الصحة بعمالة الصخيرات-تمارة	كذلك	خازن عمالة تمارة
مندوب وزارة الصحة بإقليم القنيطرة	كذلك	الخازن الإقليمي بالقنيطرة
مندوب وزارة الصحة بإقليم الخميسات	كذلك	الخازن الإقليمي بالخميسات
مندوب وزارة الصحة بإقليم سيدي قاسم	كذلك	الخازن الإقليمي بسيدي قاسم
مندوب وزارة الصحة بإقليم سيدي سليمان	كذلك	الخازن الإقليمي بالقنيطرة
جهة بني ملال - خنيفرة		
المدير الجهوي للصحة بجهة بني ملال - خنيفرة	رئيس مصلحة الموارد المالية واللوجستيك و الشراكة بنفس المديرية	الخازن الإقليمي ببني ملال
مندوب وزارة الصحة بإقليم بني ملال	رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية بنفس المندوبية	الخازن الإقليمي ببني ملال
مندوب وزارة الصحة بإقليم أزيلال	كذلك	الخازن الإقليمي بأزيلال
مندوب وزارة الصحة بإقليم الفقيه بن صالح	كذلك	الخازن الإقليمي ببني ملال
مندوب وزارة الصحة بإقليم خنيفرة	كذلك	الخازن الإقليمي بخنيفرة
مندوب وزارة الصحة بإقليم خريبكة	كذلك	الخازن الإقليمي بخريبكة

جهة الدار البيضاء - سطات		
المدير الجهوي للصحة بجهة الدار البيضاء - سطات	رئيس مصلحة الموارد المالية واللوجيستيك والشرابة بنفس المديرية	خازن عمالة الدار البيضاء مركز - غرب
مندوب وزارة الصحة بعمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان	رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية بنفس المندوبية	خازن عمالة الدار البيضاء مركز - شرق
مندوب وزارة الصحة بعمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي	كذلك	خازن عمالة الدار البيضاء - شمال
مندوب وزارة الصحة بعمالة مقاطعة الحي الحسني	كذلك	خازن عمالة الدار البيضاء - جنوب
مندوب وزارة الصحة بعمالة مقاطعة عين الشق	كذلك	خازن عمالة الدار البيضاء - جنوب
مندوب وزارة الصحة بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	كذلك	خازن عمالة الدار البيضاء - شمال
مندوب وزارة الصحة بعمالة مقاطعات ابن مسيك	كذلك	خازن عمالة الدار البيضاء - جنوب
مندوب وزارة الصحة بعمالة مقاطعات مولاي رشيد	كذلك	خازن عمالة الدار البيضاء - شمال
مندوب وزارة الصحة بعمالة المحمدية	كذلك	خازن عمالة المحمدية
مندوب وزارة الصحة بإقليم الجديدة	كذلك	الخازن الإقليمي بالجديدة
مندوب وزارة الصحة بإقليم النواصر	كذلك	خازن عمالة الدار البيضاء جنوب
مندوب وزارة الصحة بإقليم مديونة	كذلك	خازن عمالة الدار البيضاء شمال

مندوب وزارة الصحة بإقليم بنسليمان	كذلك	الخازن الإقليمي بنسليمان
مندوب وزارة الصحة بإقليم برشيد	كذلك	الخازن الإقليمي سطات
مندوب وزارة الصحة بإقليم سطات	كذلك	الخازن الإقليمي سطات
مندوب وزارة الصحة بإقليم سيدي بنور	كذلك	الخازن الإقليمي بالجديدة
جهة مراكش - أسفي		
المدير الجهوي للصحة بجهة مراكش - أسفي	رئيس مصلحة الموارد المالية و اللوجستيك و الشراكة بنفس المديرية	خازن عمالة مراكش
مندوب وزارة الصحة بعمالة مراكش	رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية بنفس المندوبية	خازن عمالة مراكش
مندوب وزارة الصحة بإقليم شيشاوة	كذلك	الخازن الإقليمي بشيشاوة
مندوب وزارة الصحة بإقليم الحوز	كذلك	خازن عمالة مراكش
مندوب وزارة الصحة بإقليم قلعة السراغنة	كذلك	الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة
مندوب وزارة الصحة بإقليم الصويرة	كذلك	الخازن الإقليمي بالصويرة
مندوب وزارة الصحة بإقليم الرحامنة	كذلك	الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة
مندوب وزارة الصحة بإقليم أسفي	كذلك	الخازن الإقليمي بأسفي
مندوب وزارة الصحة بإقليم اليوسفية	كذلك	الخازن الإقليمي بأسفي

جهة درعة - تافيلالت		
المدير الجهوي للصحة بجهة درعة - تافيلالت	رئيس مصلحة الموارد المالية و اللوجستيك و الشراكة بنفس المديرية	الخازن الإقليمي بالرشيدية
مندوب وزارة الصحة بإقليم الرشيدية	رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية بنفس المندوبية	الخازن الإقليمي بالرشيدية
مندوب وزارة الصحة بإقليم ورزازات	كذلك	الخازن الإقليمي بورزازات
مندوب وزارة الصحة بإقليم ميدلت	كذلك	الخازن الإقليمي بخنيفرة
مندوب وزارة الصحة بإقليم تنغير	كذلك	الخازن الإقليمي بورزازات
مندوب وزارة الصحة بإقليم زاكورة	كذلك	الخازن الإقليمي بورزازات
جهة سوس - ماسة		
المدير الجهوي للصحة بجهة سوس - ماسة	رئيس مصلحة الموارد المالية و اللوجستيك و الشراكة بنفس المديرية	خازن عمالة أكادير
مندوب وزارة الصحة بعمالة أكادير - إداوتتان	رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية بنفس المندوبية	خازن عمالة أكادير
مندوب وزارة الصحة بعمالة إنزكان - أيت ملول	كذلك	خازن عمالة أكادير
مندوب وزارة الصحة بإقليم اشتوكة - أيت باها	كذلك	خازن عمالة أكادير
مندوب وزارة الصحة بإقليم تارودانت	كذلك	الخازن الإقليمي بتارودانت
مندوب وزارة الصحة بإقليم تيزنيت	كذلك	الخازن الإقليمي بتزنيت
مندوب وزارة الصحة بإقليم طاطا	كذلك	الخازن الإقليمي بطاطا

جهة كلميم - واد نون		
المدير الجهوي للصحة بجهة كلميم - واد نون	رئيس مصلحة الموارد المالية و اللوجستيك و الشراكة بنفس المديرية	الخازن الإقليمي بكلميم
مندوب وزارة الصحة بإقليم كلميم	رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية بنفس المندوبية	الخازن الإقليمي بكلميم
مندوب وزارة الصحة بإقليم آسا - الزاك	كذلك	الخازن الإقليمي بآسا - الزاك
مندوب وزارة الصحة بإقليم طانطان	كذلك	الخازن الإقليمي بطانطان
مندوب وزارة الصحة بإقليم سيدي إفني	كذلك	الخازن الإقليمي بتزنيت
جهة العيون - الساقية الحمراء		
المدير الجهوي للصحة بجهة العيون - الساقية الحمراء	رئيس مصلحة الموارد المالية و اللوجستيك و الشراكة بنفس المديرية	الخازن الإقليمي بالعيون
مندوب وزارة الصحة بإقليم العيون	رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية بنفس المندوبية	الخازن الإقليمي بالعيون
مندوب وزارة الصحة بإقليم بوجدور	كذلك	الخازن الإقليمي ببوجدور
مندوب وزارة الصحة بإقليم طرفاية	كذلك	الخازن الإقليمي بالعيون
مندوب وزارة الصحة بإقليم السمارة	كذلك	الخازن الإقليمي بالسمارة
جهة الداخلة - وادي الذهب		
المدير الجهوي للصحة بجهة الداخلة - وادي الذهب	رئيس مصلحة الموارد المالية و اللوجستيك و الشراكة بنفس المديرية	الخازن الإقليمي بالداخلة
مندوب وزارة الصحة بإقليم وادي الذهب	رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية بنفس المندوبية	الخازن الإقليمي بالداخلة
مندوب وزارة الصحة بإقليم أوسرد	كذلك	الخازن الإقليمي بالداخلة

المادة الثانية. - تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2244.16 الصادر في 6 شعبان 1437 (13 ماي 2016) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022).

الإمضاء: خالد ايت طالب.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 898.22 صادر في 12 من شعبان 1443 (15 مارس 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس الإعدادات المؤقت للإشراف على إنجاز المركز الاستشفائي الجامعي وكلية الطب والصيدلة بأكادير أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزيرة الاقتصاد والمالية من الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.13.025 الحامل عنوان «الحساب الخاص بمنح دول مجلس التعاون الخليجي» وكذا إصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بمراجعة الأئمة والغرامات المترتبة عن تنفيذ الصفقات المبرمة في إطار هذه الاعتمادات.

المادة الثانية

إذا تغيب رئيس الإعدادات المؤقت للإشراف على إنجاز المركز الاستشفائي الجامعي وكلية الطب والصيدلة بأكادير أو عاقه عائق نائب عنه رئيس مصلحة الدراسات وتدير الجودة بالإعدادات المؤقت السالف الذكر.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه المشاريع المضمنة في الحساب الخصوصي للخزينة التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة أكادير.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2872.20 الصادر في 24 من ربيع الأول 1442 (10 نوفمبر 2020) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه ويسري العمل به إلى غاية 31 ديسمبر 2025.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1443 (15 مارس 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 903.22 صادر في 19 من رجب 1443 (21 فبراير 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير الحماية الاجتماعية للعمال أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الصحة والحماية الاجتماعية برسم الميزانية العامة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية وكذا إصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بمراجعة الأئمة والغرامات المترتبة عن تنفيذ الصفقات المبرمة في إطار هذه الاعتمادات.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير الحماية الاجتماعية للعمال أو عاقه عائق نائب عنه رئيس قسم التعاقد والأنظمة التكميلية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري - الصحة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1443 (21 فبراير 2022).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 899.22 صادر في 12 من شعبان 1443 (15 مارس 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية، قررت ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس الإعداد المؤقت للإشراف على إنجاز المستشفى الجديد ابن سينا بالرباط أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزيرة الاقتصاد والمالية من الحساب الخصوصي للخرينة رقم 3.2.0.0.1.13.025 الحامل عنوان «الحساب الخاص بمنح دول مجلس التعاون الخليجي» وكذا إصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحويل المتعلقة بمراجعة الأئمة والغرامات المترتبة عن تنفيذ الصفقات المبرمة في إطار هذه الاعتمادات.

المادة الثانية

إذا تغيب رئيس الإعداد المؤقت للإشراف على إنجاز المستشفى الجديد ابن سينا بالرباط أو عاقه عائق نائب عنه رئيس مصلحة الدراسات وتدير الجودة بالإعداد المؤقت السالف الذكر.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه المشاريع المضمنة في الحساب الخصوصي للخرينة التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة الرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2873.20 الصادر في 24 من ربيع الأول 1442 (10 نوفمبر 2020) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه ويسري العمل به إلى غاية 31 ديسمبر 2028.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1443 (15 مارس 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 900.22 صادر في 12 من شعبان 1443 (15 مارس 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية، قررت ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس الإعداد المؤقت للإشراف على إنجاز المركز الاستشفائي الجامعي وكلية الطب والصيدلة بطنجة أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزيرة الاقتصاد والمالية من الحساب الخصوصي للخرينة رقم 3.2.0.0.1.13.025 الحامل عنوان «الحساب الخاص بمنح دول مجلس التعاون الخليجي» وكذا إصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحويل المتعلقة بمراجعة الأئمة والغرامات المترتبة عن تنفيذ الصفقات المبرمة في إطار هذه الاعتمادات.

المادة الثانية

إذا تغيب رئيس الإعداد المؤقت للإشراف على إنجاز المركز الاستشفائي الجامعي وكلية الطب والصيدلة بطنجة أو عاقه عائق نائب عنه رئيس مصلحة الدراسات وتدير الجودة بالإعداد المؤقت السالف الذكر.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه المشاريع المضمنة في الحساب الخصوصي للخرينة التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة طنجة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2874.20 الصادر في 24 من ربيع الأول 1442 (10 نوفمبر 2020) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه ويسري العمل به إلى غاية 31 ديسمبر 2024.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1443 (15 مارس 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الكريم مزيان بلفقيه، الكاتب العام لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس الوزارة بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة وخارجها ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد الكريم مزيان بلفقيه الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات المرصدة بالميزانية العامة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية وكذا الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.0.0.1.12.001 الموارد 3.2.0.0.1.12.001 النفقات الحامل عنوان «الحساب الخاص بالصيدلية المركزية» وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وعلى جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية والحساب الخصوصي للخزينة السالف ذكرهما.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد عبد الكريم مزيان بلفقيه الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على القرارات المتعلقة بإحداث شساعة النفقات والمداخيل وقرارات تعيين شسيعي النفقات والمداخيل لدى جميع المصالح التابعة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية.

المادة الرابعة

يفوض إلى السيد عبد الكريم مزيان بلفقيه المصادقة على الصفقات التي تبرمها مصالح وزارة الصحة والحماية الاجتماعية وفسخها.

المادة الخامسة

يفوض إلى السيد عبد الكريم مزيان بلفقيه الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على الإذن المسبق أو النهائي المتعلق بإنشاء أو فتح المصحات الخاصة والمؤسسات المماثلة لها أو كل تغيير يطرأ عليها وكذا الإذن المتعلق بمزاولة مهنة الطب من طرف أطباء أجانب.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 865.22 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1443 (28 يناير 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.26 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.447 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1437 (16 مارس 2016) بتطبيق القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3758.21 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1443 (22 نوفمبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1443 (28 يناير 2022).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

المادة الثانية

يفوض إلى السيدة أمال دريد الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المفوضة إليها برسم ميزانية وزارة الصحة والحماية الاجتماعية الخاصة بالمركز الجهوي لتحاقن الدم بالدار البيضاء.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيدة أمال دريد المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المصالح التابعة للمركز الجهوي لتحاقن الدم بالدار البيضاء وفسخها.

المادة الرابعة

إذا تغيبت السيدة أمال دريد أو عاقها عائق نابت عنها السيدة إقبال وبلشضيف، المتصرفة من الدرجة الثانية بالمركز الجهوي لتحاقن الدم بالدار البيضاء.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 874.22 صادر في 23 من رجب 1443 (25 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسن بوسلمام، مدير المنافسة والأسعار والمقاصة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة أمال دريد، مديرة المركز الجهوي لتحاقن الدم بالدار البيضاء، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس المركز بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3280.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1443 (25 فبراير 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 894.22 صادر في 12 من شعبان 1443 (15 مارس 2022) بتميم القرار رقم 2815.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2815.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2815.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بهم بمديرية الشؤون الإدارية والعامة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

» - ؛

» - ؛

» - امال وغلاني، رئيسة قسم نظم المعلومات ؛

» - ؛

» - «

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1443 (15 مارس 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 861.22 صادر في 27 من رجب 1443 (فاتح مارس 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التجهيز والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نور الدين معنا، مدير الموارد البشرية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وصرف اعتمادات الالتزام المفتوحة بالميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء والمدرجة في :

- الفصل : 1.2.1.1.0.17.000 ؛

- الفصل : 1.2.1.2.0.17.000 البرنامج : 420 ؛

- الفصل : 1.2.2.2.0.17.000 البرنامج : 420.

كما يفوض إليه صرف الاعتمادات الخاصة بتسوية وتنفيذ الأحكام القضائية والقرارات الإدارية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد نور الدين معنا إمضاء قرارات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية التي تدخل ضمن اختصاصات كل من مديرية الموارد البشرية ومعاهد التكوين المبرمة برسم الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء وميزانيتي مرفقي الدولة المسيرين بصورة مستقلة المسميين «مصلحة التكوين المستمر» و «معهد التكوين على الآليات وإصلاح الطرق» :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 3.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 1.000.000 درهم ؛

كما يفوض إليه اتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد نور الدين معنا الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة بالاختصاصات المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم رقم 2.21.1072 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والماء ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

كما يفوض إليه الإمضاء على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لوزارة التجهيز والماء وإمضاء الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمهام داخل المغرب وإبرام العقود تنفيذاً لاتفاقيات التعاون الإداري والتقني.

المادة الرابعة

إذا تغيب السيد نور الدين معنا أو عاقه عائق ناب عنه السيد عثمان العداوي، رئيس قسم تدبير شؤون الموظفين بمديرية الموارد البشرية وذلك فيما يخص التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه وإمضاء الأوامر الصادرة لموظفي مديرية الموارد البشرية للقيام بمهام داخل المغرب والوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لوزارة التجهيز والماء.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1443 (فاتح مارس 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 862.22 صادر في 5 شعبان 1443 (8 مارس 2022) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير التجهيز والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة زينب بنموسى، المديرية العامة للوكالة الوطنية للتجهيزات العامة، المصادقة على الصفقات وفسخها بما في ذلك التأشير على قرارات الإنذار المتعلقة بالأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة لفائدة المديرية العامة لهندسة المياه في إطار الاعتمادات المفوضة للمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرباط برسم الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء.

المادة الثانية

إذا تغيبت السيدة زينب بنموسى أو عاقها عائق ناب عنها السيد ياسر السوسي، المدير العام المساعد بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1443 (8 مارس 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3018.21 الصادر في 19 من ربيع الأول 1443 (26 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1443 (7 مارس 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف وهي.

قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 846.22 صادر في 5 شعبان 1443 (8 مارس 2022) بتفويض الإمضاء

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.840 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير النقل واللوجستيك، قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد هشام عبد العزيز مومني، مدير الملاحه الجوية المدنية بالمديرية العامة للطيران المدني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل واللوجستيك على الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة باختصاصات مديرية الملاحه الجوية المدنية المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم رقم 2.21.968 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة النقل واللوجستيك ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

كما يفوض إليه إمضاء الوثائق التالية :

- قرارات الاحتلال المؤقت للملكيات الخاصة ؛
- مقررات التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمباني والأغراس الناتجة عن إنجاز أشغال المطارات ؛
- قرارات الاقتناء بالتراضي المعروضة على توقيع وزير الاقتصاد والمالية التي لا يفوق مبلغها 2.500.000 درهم ؛
- قرارات إيداع تعويضات نزع الملكية وقرارات رفع اليد عنها.

قرار لوزير العدل رقم 852.22 صادر في 4 شعبان 1443 (7 مارس 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.826 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير العدل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة مريم امكيرد، المنتدبة القضائية من الدرجة الممتازة، المديرية الفرعية الإقليمية لدى محكمة الاستئناف بفاس بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد المتعلقة بصرف الاعتمادات المفوضة برسم ميزانية وزارة العدل وكذا الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.06.001 المسعى «الصندوق الخاص لدعم المحاكم».

المادة الثانية

يفوض إلى السيدة مريم امكيرد الإمضاء نيابة عن وزير العدل على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الفرعية الإقليمية لدى محكمة الاستئناف بفاس للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيدة مريم امكيرد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالخدمات أو التوريدات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد هشام عبد العزيز مومني أو عاقه عائق ناب عنه كل من :

السيدة أسماء الملكي، رئيسة قسم التجهيزات الأساسية للمطارات وذلك فيما يخص :

- مقررات التصديق على استغلال مدرجات المطار ؛

- رخص استغلال المدرجات محدودة الاستعمال ؛

- الترخيص بوضع الأسلاك الكهربائية بالنسبة للارتفاعات الجوية ؛

- إبداء الرأي التقني بشأن طلبات رخص البناء في محيط المطارات ؛

- مقررات التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمباني والأغراس الناتجة عن إنجاز أشغال المطارات ؛

- المصادقة على دليل المطارات المتعلقة بالسلامة.

السيد محمد صباري، رئيس قسم الملاحة الجوية وذلك فيما يخص :

- منح بطاقة متمرن لمراقبي الملاحة الجوية المدنية ؛

- منح بطاقة معلم الملاحة الجوية المدنية ؛

- منح وتجديد إجازات وأهليات مراقبي الملاحة الجوية المدنية ؛

- منح سجل مراقبي الملاحة الجوية المدنية ؛

- المصادقة على مساطر الاقتراب البصري والاقتراب الآلي ؛

- المصادقة على برامج صيانة أجهزة الطيران المدني ؛

- البت في طلبات الترخيص لمحطات الترددات الخاصة بالمركبات الهوائية ؛

- المصادقة على دراسات السلامة ؛

- المصادقة على الملفات التقنية الخاصة بتجهيزات الطيران المدني ؛

- منح رموز عناوين المركبات الهوائية ؛

- تخصيص الترددات في مجال الطيران المدني والبت في حالة تداخل هذه الترددات ؛

- المصادقة على ملف مراقبة تجهيزات الطيران المدني خلال الرحلة ؛

- إعداد ونشر المعلومات المرتبطة باستغلال المطار وبالحركة الجوية.

السيدة صفاء الرداف، رئيسة قسم استغلال المطارات بالنيابة

وذلك فيما يخص :

- المصادقة على برامج ودلائل ومساطر أمن الطيران المدني بالمطارات والشركات الجوية وكل هيئة معنية أو مكلفة بأمن الطيران المدني ؛

- القبول والتصديق على برامج التكوين في مجال سلامة المطارات والمناولة الأرضية وكذا أمن الطيران المدني ؛

- تسليم شهادات الأهلية للأعوان المكلفين بالإجراءات الأمنية بالمطارات ؛

- إعداد ونشر المساطر وإجراءات استغلال المطارات لدى المصالح المختصة ؛

- المصادقة على مخطط الطوارئ بالمطارات.

السيد نبيل مصالي، رئيس قسم السلامة الجوية وذلك فيما يخص :

- منح شهادات تسجيل المركبات الهوائية ؛

- منح وتجديد شهادة صلاحية الطيران وشهادة الحد من ضجيج المركبات الهوائية المسجلة في دفتر التسجيل المغربي ؛

- التصديق على مرتفقي الطيران المدني بالمغرب ؛

- منح شواهد التسجيل والشطب والإيجار والاستئجار والرهن ونقل الملكية الخاصة بالمركبات الهوائية ؛

- المصادقة على التغييرات على المركبات الهوائية ؛

- المصادقة على دليل المستغل ومؤسسات صيانة المركبات الهوائية ؛

- منح دفتر المحرك والطائرة ودفتر الطريق ؛

- الترخيص لمؤسسات صيانة المركبات الهوائية ؛

- المصادقة على دليل الاستغلال الخاص بمقاولات النقل الجوي التجاري وشركات النقل بناء على الطلب وشركات العمل الجوي ؛

- الترخيص والاعتماد الفني لمقاولات النقل الجوي التجاري وشركات النقل بناء على الطلب وشركات العمل الجوي والتصديق عليها ؛

- منح الرخص الخاصة بالطيران ؛

- منح وتجديد الشهادات التقنية للاستغلال وتعديلها ؛

- منح رخص إيجار واستئجار المركبات الهوائية ؛

- منح وتجديد سندات الملاحة الجوية لمستخدمي الطيران المدني والمصادقة عليها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 2962.21 الصادر في 20 من ربيع الأول 1443 (27 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1443 (8 مارس 2022).

الإمضاء : محمد عبد الجليل.

قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 847.22 صادر في 5 شعبان 1443 (8 مارس 2022) بتفويض الإمضاء

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.840 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير النقل واللوجستيك،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد طارق الطالبي، مدير النقل الجوي بالمديرية العامة للطيران المدني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل واللوجستيك على الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة باختصاصات مديرية النقل الجوي المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.21.968 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة النقل واللوجستيك ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد طارق الطالبي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عثمان أيت المداني، رئيس قسم تنظيم النقل الجوي بمديرية النقل الجوي وذلك فيما يخص :

- ترخيص الرحلات الجوية المنتظمة (المسافرين والشحن) ؛
- ترخيص الرحلات الجوية الغير المنتظمة والعارضة (المسافرين والشحن) ؛

- ترخيص العبور للرحلات الجوية ؛

- ترخيص التوقيفات لأغراض غير تجارية ؛

- ترخيص العمل الجوي والطيران العام ؛

- ترخيص الطيران الخفيف والرياضي.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 2963.21 الصادر في 20 من ربيع الأول 1443 (27 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1443 (8 مارس 2022).

الإمضاء : محمد عبد الجليل.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 538.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 11 يونيو 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الفلاحة - مسلك تسيير ضيعة فلاحية»، الشهادة التالية :

– Attestation du brevet de technicien deuxième partie (BT2) «spécialité : dessin bâtiment/Ind», délivrée par le ministère de l'éducation nationale - République du Mali.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

– Attestation du brevet de technicien deuxième partie (BT2) «spécialité : agriculture», délivrée par le ministère de l'éducation nationale - République du Mali.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 540.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 11 يونيو 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الهندسة الكهربائية - مسلك الإلكترونيات وأجهزة التواصل»، الشهادة التالية :

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 539.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 11 يونيو 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة هندسة البناء والأشغال العمومية - مسلك رسم البناء»، الشهادة التالية :

– Attestation baccalauréat malien «série : sciences et technologies industrielles, spécialité : génie électronique», délivrée par le ministère de l'éducation nationale - République du Mali.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 542.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 11 يونيو 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

– Attestation du brevet de technicien deuxième partie (BT2) «option : modulaire, spécialité : électroménager», délivrée par le ministère de l'éducation nationale - République du Mali.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 541.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 7 سبتمبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم والتكنولوجيات - مسلك العلوم والتكنولوجيات الكهربائية»، الشهادة التالية :

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 544.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 7 سبتمبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الخدمات - مسلك التجارة»، الشهادة التالية :

– Diplôme de réussite à l'examen d'Etat de fin d'études secondaires «série : EQF-Livello 4 des services commerciaux», délivré par l'Institut Enrico Mattei de Casablanca - ministère des affaires étrangères et de la coopération internationale italienne.

– Diplôme de fin d'études secondaires, délivré par l'office rwandais pour la promotion de l'éducation - République du Rwanda.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 543.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 11 يونيو 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

– Zeugnis der allgemeinen hochschulreife, délivré par le lycée geschwister-scholl-gymnasium (école secondaire municipale pour garçons et filles) - Aachen-Allemagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 545.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 546.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 7 سبتمبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم الاقتصادية والتدبير - مسلك علوم التدبير المحاسباتي»، الشهادة التالية :

– Attestation de diplôme baccalauréat d'enseignement du troisième degré «série : G2 techniques quantitatives de gestion», délivrée par le ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche-République togolaise.

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الآداب والعلوم الإنسانية - مسلك الآداب»، الشهادة التالية :

– Diplôme de bachelier de l'enseignement secondaire «série : A2», délivré par le ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique-République de Madagascar.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 547.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1431.12 الصادر في 11 من محرم 1434 (26 نوفمبر 2012) المتعلق بإعادة تنظيم شهادة التقني العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 29 ديسمبر 2020،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة التقني العالي (B.T.S) قطب الهندسة الكهربائية والإعلاميات «تخصص : تقنيات الكهرباء» المسلمة من وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الشهادة التالية :

– شهادة تقني سامي «اختصاص : الكهروتقني : (Spécialité électrotechnique) المسلمة من وزارة التكوين والتعليم المهنيين بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مشفوعة بشهادة البكالوريا المغربية أو ما يعادلها.

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Degree of baccalaureate in engineering, civil engineering - option civil infrastructure, délivré par Concordia University Montréal - Canada - le 7 juillet 2010,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1443 (17 مارس 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق، كما هو مرفق بأصل هذا القرار المشترك، على الملحق رقم 6 بالاتفاق النفطي «HAHA ONSHORE» المبرم في 13 من ذي القعدة 1442 (24 يونيو 2021) بين المكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركتي «Petroleum Exploration (Private) Limited» و «Beijing Forpetro Sino-Rig CO., Ltd».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1443 (7 مارس 2022).

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،
الإمضاء : ليلي بنعلي.
وزيرة الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : نادية فتاح.

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 675.22 صادر في 20 من رجب 1443 (22 فبراير 2022) يرخّص تحت عدد 5113 للسيد محمد شاطر الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية للبناء والهندسة المعمارية بكيف بأوكرانيا بتاريخ 2 يونيو 2020، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة أكادير.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 676.22 صادر في 20 من رجب 1443 (22 فبراير 2022) يرخّص تحت عدد 5114 للسيد محمد أمين يحيوي الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركيف -أوكرانيا بتاريخ 31 ماي 2020، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة وجدة.

*

* *

قرار مشترك لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 801.22 صادر في 4 شعبان 1443 (7 مارس 2022) بالموافقة على الملحق رقم 6 بالاتفاق النفطي «HAHA ONSHORE» المبرم في 13 من ذي القعدة 1442 (24 يونيو 2021) بين المكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركتي «Petroleum Exploration (Private) Limited» و «Beijing Forpetro Sino-Rig CO., Ltd».

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،
وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادتين 4 و 34 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون رقم 21.90 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 60 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون رقم 33.01 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 500.21 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1442 (9 فبراير 2021) بالموافقة على الملحق رقم 5 بالاتفاق النفطي «HAHA ONSHORE» المبرم في 6 جمادى الأولى 1441 (2 يناير 2020) بين المكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركتي «Petroleum Exploration (Private) Limited» و «Beijing Forpetro Sino-Rig CO., Ltd» ؛

وعلى الملحق رقم 6 بالاتفاق النفطي «HAHA ONSHORE» المبرم في 13 من ذي القعدة 1442 (24 يونيو 2021) بين المكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركتي «Petroleum Exploration (Private) Limited» و «Beijing Forpetro Sino-Rig CO., Ltd» المتعلق بتمديد صلاحية الفترة الأولية لمدة 12 شهرا لرخص البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «Haha Nord» و «Haha Sud» و «Haha Centre» بسبب وقوع حدث القوة القاهرة،

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 681.22 صادر في 20 من رجب 1443 (22 فبراير 2022) يرخص تحت عدد 5123 للسيدة حسناء العاصبي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 2 يوليو 2021، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 682.22 صادر في 20 من رجب 1443 (22 فبراير 2022) يرخص تحت عدد 5124 للسيدة هدى التريكي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 2 يوليو 2021، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 683.22 صادر في 20 من رجب 1443 (22 فبراير 2022) يرخص تحت عدد 5125 للسيدة كوثر أميني علوي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 6 يوليو 2019، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 684.22 صادر في 22 من رجب 1443 (24 فبراير 2022) يرخص تحت عدد 5128 للسيدة لبنى قطبي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية بالدار البيضاء بتاريخ 30 ديسمبر 2020، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 677.22 صادر في 20 من رجب 1443 (22 فبراير 2022) يرخص تحت عدد 5115 للسيد طه بنراي الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من Odessa State Academy Of Civil Engineering And Architecture بأوديسا - أوكرانيا بتاريخ 4 يوليو 2015، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة أكادير.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 678.22 صادر في 20 من رجب 1443 (22 فبراير 2022) يرخص تحت عدد 5116 للسيد زكرياء طويل الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 31 ماي 2020، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة برشيد.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 679.22 صادر في 20 من رجب 1443 (22 فبراير 2022) يرخص تحت عدد 5121 للسيدة خولة الحضري الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 22 أكتوبر 2018، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة طنجة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 680.22 صادر في 20 من رجب 1443 (22 فبراير 2022) يرخص تحت عدد 5122 للسيدة سارة الطراف الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 22 يونيو 2016، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة طنجة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 689.22 صادر في 22 من رجب 1443 (24 فبراير 2022) يرخص تحت عدد 5146 للسيدة الاء ساسي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 15 يوليو 2019، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة القنيطرة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 690.22 صادر في 22 من رجب 1443 (24 فبراير 2022) يرخص تحت عدد 5147 للسيدة ماجدولين رفحي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش أثناء دورة ديسمبر 2020، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة بني ملال.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 691.22 صادر في 22 من رجب 1443 (24 فبراير 2022) يرخص تحت عدد 5148 للسيد يونس طالبي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 29 ديسمبر 2020، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 692.22 صادر في 22 من رجب 1443 (24 فبراير 2022) يرخص تحت عدد 5149 للسيدة فاطمة الزهراء لحلو الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية بفرساي - فرنسا بتاريخ 28 يونيو 2017، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 685.22 صادر في 20 من رجب 1443 (22 فبراير 2022) يرخص تحت عدد 5129 للسيد حمزة بناني الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة البوليتقنية الخاصة ابن خلدون بتونس بتاريخ 12 فبراير 2018، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 686.22 صادر في 22 من رجب 1443 (24 فبراير 2022) يرخص تحت عدد 5142 للسيد محمد عزيز عيوش الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريس بتاريخ 29 مارس 1989، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 687.22 صادر في 22 من رجب 1443 (24 فبراير 2022) يرخص تحت عدد 5143 للسيد سفيان الدكالي الحامل لدبلوم مهندس معماري (HMONP) مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريس - فرنسا بتاريخ 21 ماي 2019، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 688.22 صادر في 22 من رجب 1443 (24 فبراير 2022) يرخص تحت عدد 5144 للسيدة عبلة وريدي بنونة الحاملة لدبلوم الدولة لمهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية بباريس فال دوسين - فرنسا بتاريخ 25 يونيو 2019، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 784.22 صادر في 29 من رجب 1443 (3 مارس 2022) يرخص تحت عدد 5154 للسيد عمر الهراس الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بفرنسا بتاريخ 24 يونيو 1986، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 785.22 صادر في 29 من رجب 1443 (3 مارس 2022) يرخص تحت عدد 5155 للسيد محمد عناية الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من L'Institut Polytechnique de Biélorussie de L'Ordre du Drapeau Rouge de Travail بمينسك بتاريخ 30 يونيو 1989، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة العرائش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 786.22 صادر في 29 من رجب 1443 (3 مارس 2022) يرخص تحت عدد 5157 للسيد محمد أمين الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 31 ماي 2020، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الجديدة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 787.22 صادر في 29 من رجب 1443 (3 مارس 2022) يرخص تحت عدد 5158 للسيد نزار بنزعزوع الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 31 ماي 2020، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة وجدة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 780.22 صادر في 23 من رجب 1443 (25 فبراير 2022) يرخص تحت عدد 5145 للسيدة هند صباني الحاملة لدبلوم مهندس معماري (HMONP) مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريس - فرنسا بتاريخ 18 ديسمبر 2020، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 781.22 صادر في 28 من رجب 1443 (2 مارس 2022) يرخص تحت عدد 5151 للسيد مام ولد الطالب الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية للبناء والهندسة المعمارية بكيف - أوكرانيا بتاريخ 2 يونيو 2020، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة كلميم.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 782.22 صادر في 27 من رجب 1443 (فاتح مارس 2022) يرخص تحت عدد 5152 للسيد حمزة ناتجي الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 31 ماي 2020، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة سطات.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 783.22 صادر في 29 من رجب 1443 (3 مارس 2022) يرخص تحت عدد 5153 للسيد أيوب نايت ادبو الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية البوليتقنية للفييف - أوكرانيا بتاريخ 31 ديسمبر 2019، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بدمنات.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 832.22 صادر في 7 شعبان 1443 (10 مارس 2022) يرخّص تحت عدد 5162 للسيدة سارة العامري الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 26 يونيو 2019، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة فاس.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 833.22 صادر في 6 شعبان 1443 (9 مارس 2022) يرخّص تحت عدد 5164 للسيدة سارة عمّاري الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 18 أكتوبر 2019، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 834.22 صادر في 7 شعبان 1443 (10 مارس 2022) يرخّص تحت عدد 5165 للسيدة نهى اشماعو الفهري الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 6 أبريل 2021، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة سلا.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 835.22 صادر في 7 شعبان 1443 (10 مارس 2022) يرخّص تحت عدد 5166 للسيدة ندى جوداري الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 22 أكتوبر 2018، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة طنجة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 788.22 صادر في 29 من رجب 1443 (3 مارس 2022) يرخّص تحت عدد 5159 للسيد حفيظ الجمالي البجنوني الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 8 يوليو 1988، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة العرائش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 789.22 صادر في 29 من رجب 1443 (3 مارس 2022) يرخّص تحت عدد 5150 للسيدة مريم هيلالي الحاملة لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 31 ماي 2020، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الجديدة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 830.22 صادر في 5 شعبان 1443 (8 مارس 2022) يرخّص تحت عدد 5156 للسيد نادر بنّاي الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من «Kharkiv National Municipal Academy» بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 20 ماي 2012، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 831.22 صادر في 7 شعبان 1443 (10 مارس 2022) يرخّص تحت عدد 5161 للسيدة ياسمين الازرق الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 30 نوفمبر 2017، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة فاس.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 836.22 صادر في 7 شعبان 1443 (10 مارس 2022) يرخص تحت عدد 5167 للسيدة سارة فارس الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 4 نوفمبر 2020، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 837.22 صادر في 6 شعبان 1443 (9 مارس 2022) يرخص تحت عدد 5168 للسيد حماد ابن الشريف الودغيري الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية بالدار البيضاء بتاريخ 30 ديسمبر 2020، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 838.22 صادر في 7 شعبان 1443 (10 مارس 2022) يرخص تحت عدد 5169 للسيد ادريس بنكريمو الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من جامعة أوربا بمدريد - إسبانيا بتاريخ 5 سبتمبر 2014، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة تطوان.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 839.22 صادر في 6 شعبان 1443 (9 مارس 2022) يرخص تحت عدد 5171 للسيدة هاجر المسطاري الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 4 يوليو 2019، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 875.22 صادر في 12 من شعبان 1443 (15 مارس 2022) يرخص تحت عدد 5160 للسيد الياس المصنف الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش بتاريخ 2 يوليو 2021، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 876.22 صادر في 12 من شعبان 1443 (15 مارس 2022) يرخص تحت عدد 5163 للسيدة كوثر عناق الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 13 يوليو 2019، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 877.22 صادر في 12 من شعبان 1443 (15 مارس 2022) يرخص تحت عدد 5170 للسيدة سارة لاحطة الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من جامعة إشبيلية - إسبانيا بتاريخ 3 ماي 2016، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة طنجة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 878.22 صادر في 12 من شعبان 1443 (15 مارس 2022) يرخص تحت عدد 5172 للسيد محمد زموشي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 21 ديسمبر 2021، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة آسفي.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 883.22 صادر في 12 من شعبان 1443 (15 مارس 2022) يرخّص تحت عدد 5176 للسيدة نهلة امرار الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 29 ديسمبر 2020، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة تمارة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 884.22 صادر في 12 من شعبان 1443 (15 مارس 2022) يرخّص تحت عدد 5178 للسيد مروان حفّض الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 29 ديسمبر 2020، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة طنجة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 885.22 صادر في 12 من شعبان 1443 (15 مارس 2022) يرخّص تحت عدد 5180 للسيدة رجاء اولاد قاسم الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية بالدار البيضاء بتاريخ 10 يونيو 2019، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة طنجة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 886.22 صادر في 12 من شعبان 1443 (15 مارس 2022) يرخّص تحت عدد 5183 للسيد جعفر الصادق الادريسي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 17 يناير 2022، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 879.22 صادر في 12 من شعبان 1443 (15 مارس 2022) يرخّص تحت عدد 5173 للسيد مراد لهماوز الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 17 يناير 2022، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 880.22 صادر في 12 من شعبان 1443 (15 مارس 2022) يرخّص تحت عدد 5174 للسيد مراد زكي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من أكاديمية الدولة للهندسة المعمارية والبناء بكزاخستان بتاريخ 20 يوليو 1998، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرشيدية.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 881.22 صادر في 12 من شعبان 1443 (15 مارس 2022) يرخّص تحت عدد 5175 للسيدة أميمة مكي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 29 ديسمبر 2020، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة تمارة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 882.22 صادر في 12 من شعبان 1443 (15 مارس 2022) يرخّص تحت عدد 5177 للسيد محمد رضا الشيخ الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 29 ديسمبر 2020، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة طنجة.

*

* *

4 نوفمبر 2020، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة طنجة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 918.22 صادر في 19 من شعبان 1443 (22 مارس 2022) يرخّص تحت عدد 5185 للسيد أحمد بوقطاية الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 24 ديسمبر 2019، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة طنجة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 919.22 صادر في 19 من شعبان 1443 (22 مارس 2022) يرخّص تحت عدد 5186 للسيدة هند العرابي الحاملة لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية للبناء والهندسة المعمارية بكيف - أوكرانيا بتاريخ 30 يونيو 2016، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 920.22 صادر في 18 من شعبان 1443 (21 مارس 2022) يرخّص تحت عدد 5187 للسيد مروان المن الحامل لدبلوم الدولة لمهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية باريس لافيليت - فرنسا بتاريخ 7 نوفمبر 2019، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة بني ملال.

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 914.22 صادر في 19 من شعبان 1443 (22 مارس 2022) يرخّص تحت عدد 5179 للسيد محمد رضا لزرك الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 29 يوليو 2019، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 915.22 صادر في 19 من شعبان 1443 (22 مارس 2022) يرخّص تحت عدد 5181 للسيدة فاطمة الزهراء ملوكي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 4 نوفمبر 2020، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 916.22 صادر في 19 من شعبان 1443 (22 مارس 2022) يرخّص تحت عدد 5182 للسيدة إيمان المضااض الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 17 يناير 2022، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 917.22 صادر في 19 من شعبان 1443 (22 مارس 2022) يرخّص تحت عدد 5184 للسيد عبد المنعم اسد الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الاقتصاد والمالية
(إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة)

مرسوم رقم 2.21.439 صادر في فاتح شعبان 1443 (4 مارس 2022)
بتحديد نظام البذلة الرسمية لموظفي إدارة الجمارك والضرائب
غير المباشرة والشارات المميزة لها وخصائصها.

رئيس الحكومة،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة
الجمارك والضرائب غير المباشرة، المصادق عليها بالظهير الشريف
بمطابقة قانون رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397
(9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها وتتميمها، لا سيما البند 3 من
الفصل 34 منها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.453 الصادر في 7 جمادى الأولى 1442
(22 ديسمبر 2020) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة موظفي إدارة
الجمارك والضرائب غير المباشرة، لا سيما المادة 5 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 15 من رجب 1443
(17 فبراير 2022)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام البند 3 من الفصل 34 من مدونة الجمارك والضرائب
غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المشار
إليها أعلاه وطبقاً لمقتضيات المادة 5 من المرسوم المشار إليه أعلاه
رقم 2.19.453 الصادر في 7 جمادى الأولى 1442 (22 ديسمبر 2020)،
يحدد هذا المرسوم نظام البذلة الرسمية والشارات المميزة لها
وخصائصها وكذا شروط تسليمها.

المادة 2

يقصد بالعبارات التالية، في مدلول هذا المرسوم، ما يلي :

- البذلة الرسمية : مجموع الملابس التي يرتديها موظفو إدارة
الجمارك والضرائب غير المباشرة لمزاولة مهامهم واللوازم والشارات
والخصائص المتعلقة بها ؛

- علامة الجمارك : العلامة التالية «الجمارك المغربية»، «الجمارك»،
«DOUANE MAROCAINE»، «DOUANE».

- شعار الجمارك : حلقة دائرية ملساء، فضية اللون يتوسطها خط
أفقي فضي اللون، بالنسبة للموظفين المرتبين في الدرجات المماثلة
لسلي الأجر 6 و 7، وذهبية اللون يتوسطها خط أفقي ذهبي
اللون، بالنسبة للموظفين المرتبين في الدرجات المماثلة لسلالم
الأجر 8 فما فوق ؛

- رمز الجمارك : شبه مثلث يعلوه تاج ملكي، ينقش على جوانبه
شكل غصنين من نبات الغار يلتقيان في قاعدتهما ويؤطران ترسا
مطليا بميناء أزرق تتوسطه نجمة مطلية بميناء أخضر خماسية
الفروع تظهر أشعة متباعدة، ويتوسط النجمة شعار الجمارك،
وينقش في أعلى الترس شعار المملكة: الله، الوطن، الملك.

المادة 3

تتحمل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصاريف المتعلقة
بالبذلة الرسمية وتتولى تسليم هذه البذلة للموظفين المعنيين.

المادة 4

يتعين على كل موظف يرتدي البذلة الرسمية الالتزام بقواعد
حسن السلوك والحرص على نظافة بذلته وتناسق مكوناتها، ولا يجوز
بأي حال من الأحوال :

- ارتداء ملابس أو انتعال أحذية غير تلك الممنوحة من طرف
الإدارة ؛

- المزج بين ملابس البذلة الرسمية وملابس أخرى ؛

- المزج بين مكونات مختلف أصناف البذلة الرسمية المشار إليها في
المادة 8 أدناه.

تشكل الشارات جزءاً لا يتجزأ من مكونات البذلة الرسمية
وتحدد كفاءات وضعها حسب كل صنف من أصناف هذه البذلة وفق
مقتضيات هذا المرسوم.

المادة 5

يمكن للإدارة استرجاع البذلة الرسمية في الحالات الآتية :

- في حالة تجديدها ؛

- في حالة الإلحاق أو التوقيف المؤقت ؛

- في الحالات المشار إليها في المادة 7 أدناه.

الباب الثاني

البذلة النظامية

المادة 9

يرتدي البذلة النظامية، موظفو إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة:

1 - العاملون بمصالح الفياق المكلّفون بالمهام التالية:

- تدبير مصالح الفياق ؛

- الحراسة بمقرات العمل ؛

- المهام المؤداة بالمكاتب الإدارية ؛

- الحراسة بالمناطق والمستودعات التي توجد تحت مراقبة الجمرك؛

- الخفر ووسم البضائع ؛

- المراقبة بالحواجز الجمركية ؛

- المعاينة وتفتيش البضائع ووسائل النقل.

2 - المكلّفون بمراقبة المسافرين والأمتعة بالمطارات والمحطات البحرية والنقاط الحدودية البرية، باستثناء الموظفين المرتبين في درجات مماثلة لسلم الأجور 11 الرتبة 6 فما فوق، الذين يتعين عليهم الاكتفاء بوضع شارة ساعد فقط ؛

3 - المتمرنون، طيلة مدة التكوين الأساسي عند كل ولوج إلى معهد التدريب الجمركي أو كل خروج منه ؛

4 - المرخص لهم بمقتضى مقرر للمدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، إذا اقتضت ضرورة المصلحة ذلك، يتخذ إما بمبادرة من الإدارة أو بناء على طلب معلل للمعنيين بالأمر.

المادة 10

تشتمل البذلة النظامية على ملابس للشتاء وأخرى للصيف وتختلف مميزاتها بحسب ما إذا كان الأمر يتعلق بالذكور أو بالإناث كالآتي:

(أ) ملابس البذلة النظامية الخاصة بالذكور :

1 - بذلة الشتاء :

- سترة من ثوب شتوي ذات لون أزرق فاتح، تشتمل، بالنسبة للموظفين المرتبين في الدرجات المماثلة لسُلَّمي الأجور 6 و7، على أزرار نصف كروية الشكل وفضية اللون تحمل تاجا بارزا، وعلى فتحة واحدة، وبالنسبة للموظفين المرتبين في الدرجات المماثلة لسلالم الأجور 8 فما فوق، على أزرار نصف كروية الشكل وذهبية اللون تحمل تاجا بارزا، وعلى فتحتين ؛

ويتعين على موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الذين يتم حذفهم، لأي سبب من الأسباب، من الأسلاك الإدارية إرجاع بذلتهم الرسمية إلى الإدارة.

المادة 6

يستفيد الموظفون المعنيون بارتداء البذلة الرسمية من التعويضات ذات الصلة المخولة لهم طبق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 7

لا يسمح بارتداء البذلة الرسمية، بصفة مؤقتة أو نهائية، للموظفين الذين :

- اتخذ في حقهم قرار بتعليق ارتدائها، بسبب ارتكابهم أفعالا مخالفة للقواعد المنظمة لارتدائها، في انتظار بت الإدارة في حالتهم ؛

- صدرت في حقهم عقوبات تأديبية بسبب ارتكابهم هفوة خطيرة.

ويمكن للإدارة أن تعفي بعض الموظفين، بصفة مؤقتة أو نهائية، من ارتداء البذلة الرسمية، إما بمبادرة منها لدواع مهنية، أو بناء على طلب معلل للمعنيين بالأمر.

يتم الإعفاء من ارتداء البذلة الرسمية أو عدم السماح بارتدائها، بقرار للمدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة أو الشخص المفوض من قبله لهذا الغرض، يحدد ما إذا كان المنع أو الإعفاء بصفة نهائية أو مؤقتة، ويتعين في هذه الحالة الأخيرة تحديد مدة المنع أو الإعفاء.

وفي حالة ما إذا كان القرار بصفة نهائية وجب على الموظف المعني إرجاع البذلة الرسمية وشاراتها إلى الإدارة، التي تكلفه بمهام لا تستلزم ارتداء البذلة الرسمية.

المادة 8

تتألف البذلة الرسمية من الأصناف الآتية :

- بذلة نظامية ؛

- بذلة ميدانية ؛

- بذلة استعراض.

(ب) ملابس البذلة النظامية الخاصة بالإناث :

1 - بذلة الشتاء :

- سترة من ثوب شتوي ذات لون أزرق فاتح، تشتمل، بالنسبة للموظفات المرتبات في الدرجات المماثلة لسُلِّي الأجر 6 و7، على أزرار نصف كروية الشكل وفضية اللون تحمل تاجا بارزا، وبالنسبة للموظفات المرتبات في الدرجات المماثلة لسلالم الأجر 8 فما فوق، على أزرار نصف كروية الشكل وذهبية اللون تحمل تاجا بارزا ؛

- تنورة من ثوب شتوي كحلية اللون، تشتمل، بالنسبة للموظفات المرتبات في الدرجات المماثلة لسلي الأجر 6 و7، على جديلة جانبية من لون أزرق فاتح عرضها 3 ملليمترات، وبالنسبة للموظفات المرتبات في الدرجات المماثلة لسلالم الأجر 8 فما فوق، على شريط جانبي عرضه 3,5 سنتيمترات من نفس لون الجديلة ؛

- سروال من ثوب شتوي كحلي اللون يشتمل، بالنسبة للموظفات المرتبات في الدرجات المماثلة لسلي الأجر 6 و7، على جديلة جانبية من لون أزرق فاتح عرضها 3 ملليمترات، وبالنسبة للموظفات المرتبات في الدرجات المماثلة لسلالم الأجر 8 فما فوق، على شريط جانبي عرضه 3,5 سنتيمترات من نفس لون الجديلة ؛

- قميص من ثوب لونه أزرق سماوي، يشتمل على ياقة أمامية من 3,5 سنتيمترات وسبعة أزرار ؛

- سترة من ثوب غير مسرب للماء كحلية اللون بتبطين قابل للنزع تحمل رمز وعلامة الجمارك ؛

- معطف قصير من لون أزرق داكن بالنسبة للموظفات المرتبات في الدرجات المماثلة لسلالم الأجر 8 فما فوق ؛

- مشمع لونه كحلي يحمل علامة الجمارك ؛

- كنزة من صوف، ذات طوق دائري وكمين طويلين، كحلية اللون وتشتمل على وصلة كتف وشريط أزرق سماوي عرضه 20 ملم، على مستوى الصدر، يحمل رمز وعلامة الجمارك.

2 - بذلة الصيف :

- قميص من ثوب لونه أزرق فاتح بكمين طويلين وطوق عادي، بالنسبة للموظفات المرتبات في الدرجات المماثلة لسلي الأجر 6 و7 ؛

- سروال من ثوب شتوي كحلي اللون، يشتمل، بالنسبة للموظفين المرتبين في الدرجات المماثلة لسُلِّي الأجر 6 و7، على جديلة جانبية من لون أزرق فاتح عرضها 3 ملليمترات، وبالنسبة للموظفين المرتبين في الدرجات المماثلة لسلالم الأجر 8 فما فوق، على شريط جانبي عرضه 3,5 سنتيمترات من نفس لون الجديلة ؛

- قميص من ثوب لونه أزرق سماوي يشتمل على ياقة أمامية من 3,5 سنتيمترات وسبعة أزرار ؛

- سترة من ثوب غير مسرب للماء كحلية اللون بتبطين قابل للنزع تحمل رمز وعلامة الجمارك ؛

- معطف قصير من لون أزرق داكن بالنسبة للموظفين المرتبين في الدرجات المماثلة لسلالم الأجر 8 فما فوق ؛

- مشمع لونه كحلي يحمل علامة الجمارك ؛

- كنزة من صوف، ذات طوق دائري وكمين طويلين، كحلية اللون وتشتمل على وصلة كتف وشريط أزرق سماوي عرضه 20 ملم، على مستوى الصدر، يحمل رمز وعلامة الجمارك.

2 - بذلة الصيف :

- قميص من ثوب لونه أزرق فاتح بكمين طويلين وطوق عادي، بالنسبة للموظفين المرتبين في الدرجات المماثلة لسُلِّي الأجر 6 و7 ؛

- قميص من ثوب لونه أزرق فاتح بكمين طويلين وطوق عادي وآخر بكمين قصيرين، بالنسبة للموظفين المرتبين في الدرجات المماثلة لسلالم الأجر 8 فما فوق ؛

- سروال من ثوب صيفي كحلي اللون، يشتمل، بالنسبة للموظفين المرتبين في الدرجات المماثلة لسُلِّي الأجر 6 و7، على جديلة جانبية من لون أزرق فاتح عرضها 3 ملليمترات، وبالنسبة للموظفين المرتبين في الدرجات المماثلة لسلالم الأجر 8 فما فوق، على شريط جانبي عرضه 3,5 سنتيمترات من نفس لون الجديلة ؛

- سترة من ثوب صيفي ذات لون أزرق فاتح، تشتمل على أزرار نصف كروية الشكل وذهبية اللون تحمل تاجا بارزا، وعلى فتحتين، بالنسبة للموظفين المرتبين في الدرجات المماثلة لسلالم الأجر 8 فما فوق ؛

- قميص من ثوب لونه أزرق سماوي، يشتمل على ياقة أمامية من 3,5 سنتيمترات وسبعة أزرار، بالنسبة للموظفين المرتبين في الدرجات المماثلة لسلالم الأجر 8 فما فوق.

- وثبتت الشريطة أو الضفيرة بواسطة زرين مرسوم عليهما تاجين متجانسين مع لونها ؛

- قميص من ثوب لونه أبيض بكمين طويلين، للاحتفالات الرسمية، يشتمل على ياقة أمامية من 3,5 سنتيمترات وسبعة أزرار، بالنسبة للموظفين المرتبين في الدرجات المماثلة لسلالم الأجور 8 فما فوق ؛

- كتفيات مغطاة بقماش من لون أزرق داكن، بالنسبة للموظفين المرتبين في الدرجات المماثلة لسلالم الأجور من 6 إلى 11 الرتبة 5، وأخرى ذات حاشية ذهبية اللون عرضها 5 ملم بالنسبة للموظفين المرتبين في الدرجات المماثلة لسلالم الأجور 11 الرتبة 6 فما فوق. وتحمل كل كتفية في طرفها زرا مرسوم عليه تاج من 20 ملم، فضي اللون بالنسبة للموظفين المرتبين في الدرجات المماثلة لسلالم الأجور 6 و 7، وذهبي اللون بالنسبة للموظفين المرتبين في الدرجات المماثلة لسلالم الأجور 8 فما فوق ؛

- بند كتف مفتول ذو لون أزرق داكن بالنسبة للموظفين المتمرّنين المرتبين في الدرجات المماثلة لسلالم الأجور 6، يوضع على الكتف الأيسر، عند ارتداء سترة البذلة النظامية وعند كل مغادرة أو ولوج من وإلى معهد التدريب الجمركي ؛

- بند كتف مفتول باللونين الكحلي والأبيض بالنسبة للموظفين المتمرّنين المرتبين في الدرجات المماثلة لسلالم الأجور من 8 إلى 11، يوضع على الكتف الأيسر، عند ارتداء سترة البذلة النظامية وعند كل مغادرة أو ولوج من وإلى معهد التدريب الجمركي ؛

- ربطة عنق من ثوب لونه أسود ؛

- مقبض خاص بربطة العنق ؛

- حزام جلدي أسود ؛

- أحذية جلدية واطئة من لون أسود ذات رباط بالنسبة للموظفين المرتبين في الدرجات المماثلة لسلالم الأجور 6 و 7، وأحذية جلدية واطئة من لون أسود بدون رباط بالنسبة للموظفين المرتبين في الدرجات المماثلة لسلالم الأجور 8 فما فوق ؛

- جوارب سوداء للذكور ؛

- أحذية جلدية من لون أسود للإناث ؛

- جوارب قصيرة وجوارب تبان لونها بني فاتح للإناث.

- قميص من ثوب لونه أزرق فاتح بكمين طويلين وطوق عادي وآخر بكمين قصيرين، بالنسبة للموظفات المرتبات في الدرجات المماثلة لسلالم الأجور 8 فما فوق ؛

- تنورة من ثوب صيفي كحلية اللون، تشتمل، بالنسبة للموظفات المرتبات في الدرجات المماثلة لسلالم الأجور 6 و 7، على جديلة جانبية من لون أزرق فاتح عرضها 3 مليمتترات، وبالنسبة للموظفات المرتبات في الدرجات المماثلة لسلالم الأجور 8 فما فوق، على شريط جانبي عرضه 3,5 سنتيمترات من نفس لون الجديلة ؛

- سروال من ثوب صيفي كحلي اللون، يشتمل، بالنسبة للموظفات المرتبات في الدرجات المماثلة لسلالم الأجور 6 و 7، على جديلة جانبية من لون أزرق فاتح عرضها 3 مليمتترات، وبالنسبة للموظفات المرتبات في الدرجات المماثلة لسلالم الأجور 8 فما فوق، على شريط جانبي عرضه 3,5 سنتيمترات من نفس لون الجديلة ؛

- سترة من ثوب صيفي ذات لون أزرق فاتح، تشتمل على أزرار نصف كروية الشكل وذهبية اللون تحمل تاجا بارزا، بالنسبة للموظفات المرتبات في الدرجات المماثلة لسلالم الأجور 8 فما فوق ؛

- قميص من ثوب لونه أزرق سماوي، يشتمل على ياقة أمامية من 3,5 سنتيمترات وسبعة أزرار بالنسبة للموظفات المرتبات في الدرجات المماثلة لسلالم الأجور 8 فما فوق.

المادة 11

إضافة إلى الملابس المشار إليها في المادة 10 أعلاه، تشتمل البذلة النظامية كذلك على الملابس واللوازم الآتية:

- قبعة مقدمتها سوداء مبرنقة، تشتمل على شريط به تعاريق ذو لون أزرق فاتح عرضه 40 ملم، ومزودة بواقية قابلة للزنج من ثوب كحلي اللون وزنق ذو المميزات الآتية :

• شريطة فضية اللون ملساء عرضها 12 ملم بالنسبة للموظفين المرتبين في الدرجات المماثلة لسلالم الأجور 6 و 7 ؛

• شريطة ذهبية اللون ذات تعاريق عرضها 14 ملم بالنسبة للموظفين المرتبين في الدرجات المماثلة لسلالم الأجور من 8 إلى خارج السلم الرتبة 4 ؛

• ضفيرة ذهبية اللون بالنسبة للموظفين المرتبين في الدرجات المماثلة لخارج السلم الرتبة 5 فما فوق، ينضاف إليها، على مستوى المقدمة السوداء المبرنقة، تطريز ذهبي اللون عبارة عن غصنين متقابلين من نبات الغار.

المادة 12

تشتمل البذلة النظامية لموظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة التالي بيانهم، بالإضافة إلى الملابس واللوازم المشار إليها في المادتين 10 و 11 أعلاه، على الملابس التالية:

أ - ملابس خاصة بالأعوان الدراجين:

- سترة من جلد أسود اللون مع تبطين قابل للنزع، تحمل علامة الجمارك؛

- سروال من ثوب كحلي اللون؛

- سروال قصير من ثوب مشمع ذو لون كحلي؛

- قفازات جلدية سوداء؛

- قبعة من كتان كحلية اللون تحمل رمز الجمارك؛

- خوذة درنية من لون أزرق داكن، تحمل في مقدمتها رمز الجمارك؛

- نظارات سوداء؛

- أحذية جلدية طويلة من لون أسود.

ب - ملابس خاصة بالفرق البحرية:

- سترة متقاطعة من ثوب ذو لون أزرق فاتح، تشتمل على فتحة واحدة، وصفين متوازيين من أربعة أزرار نصف كروية الشكل وفضية اللون تحمل تاجا بارزا، بالنسبة للموظفين المرتبين في الدرجات المماثلة لسلم الأجر 6 و 7؛

- سترة متقاطعة من ثوب ذو لون أزرق فاتح، تشتمل على فتحتين وصفين متوازيين من أربعة أزرار نصف كروية الشكل وذهبية اللون تحمل تاجا بارزا، بالنسبة للموظفين المرتبين في الدرجات المماثلة لسلم الأجر 8 فما فوق؛

- صدريّة الإنقاذ تحمل علامة الجمارك.

المادة 13

تشتمل البذلة النظامية على الشارات التالية:

أولا: شارة القبعة:

أ - تكون شارة القبعة المخصصة للموظفين المرتبين في الدرجات المماثلة لسلم الأجر 6 و 7، عبارة عن دويرة معدنية فضية اللون من 37 ملم على 40 ملم، مكونة من نجمة خماسية الفروع لونها فضي ويحيط بها شكل غصنين من نبات الغار فضي اللون يلتقيان في قاعدتهما.

ويتكون تجويف هذه النجمة من ميناء لونه أزرق.

ويوضع وسط النجمة، على أرضية مطلية بميناء أزرق، شعار الجمارك؛

ب - تكون شارة القبعة المخصصة للموظفين المرتبين في الدرجات المماثلة لسلم الأجر من 8 إلى 11 الرتبة 5، عبارة عن دويرة معدنية ذهبية اللون من 40 على 50 ملم، تتكون من نجمة خماسية الفروع لونها ذهبي ويحيط بها شكل غصنين مزدوجين من نبات الغار ذهبي اللون يلتقيان في قاعدتهما.

ويتكون تجويف هذه النجمة من ميناء لونه أزرق.

ويوضع وسط النجمة، على أرضية مطلية بميناء أزرق، شعار الجمارك.

ج - تكون شارة القبعة المخصصة للموظفين المرتبين في الدرجات المماثلة لسلم الأجر 11 ابتداء من الرتبة 6 فما فوق، عبارة عن دويرة معدنية ذهبية اللون من 40 على 50 ملم، تتكون من نجمة خماسية الفروع لونها ذهبي ويحيط بها شكل غصنين مزدوجين من نبات الغار يلتقيان في قاعدتهما، ويكون لون الغصنين الداخليين فضي ولون الغصنين الخارجيين ذهبي.

ويتكون تجويف هذه النجمة من ميناء لونه أزرق.

ويوضع وسط النجمة، على أرضية مطلية بميناء أزرق، شعار الجمارك.

تثبت الدويرات المعدنية على حاملة شارة القبعة بواسطة حلزونة مسطحة الشكل.

ثانيا: شارة الطوق:

تتكون شارة الطوق من نجمة خماسية الفروع ذات تجاويف من لون أزرق، يتوسطها شعار الجمارك. يعلو النجمة المذكورة تاج ويحيط بها شكل غصنين من نبات الغار ملتقيين في قاعدتهما.

وتكون شارة الطوق فضية اللون بالنسبة للموظفين المرتبين في الدرجات المماثلة لسلم الأجر 6 و 7 وذهبية اللون بالنسبة للموظفين المرتبين في الدرجات المماثلة لسلم الأجر 8 فما فوق.

وتوضع شارة الطوق على ياقة السترة، أو على ياقة القميص الصيفي، وتوجه تيجانها إلى الأعلى نحو وسط العنق.

ثالثا : شارة الفرقة

تكون شارة الفرقة عبارة عن درقة معدنية شكلها شبه مثلث، يعلوها تاج ملكي ومثبتة على حامل من جلد بني اللون، وتشتمل هذه الشارة على ترس مطلي بمينا أزرق تتوسطه نجمة مطلية بمينا أخضر خماسية الفروع تظهر أشعة متباعدة، ويتوسط النجمة شعار الجمارك.

وتكون شارة الفرقة فضية اللون بالنسبة للموظفين المرتبين في الدرجات المماثلة لسللي الأجرور 6 و 7 و ذهبية اللون بالنسبة للموظفين المرتبين في الدرجات المماثلة لسلالم الأجرور 8 فما فوق.

توضع شارة الفرقة على صدفة الجيب الأيمن للسترة أو القميص الصيفي.

الباب الثالث

البذلة الميدانية

المادة 14

يرتدي البذلة الميدانية، موظفو إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المكلفون بما يلي :

- مزاوله المهام المؤكولة للفيالق باستثناء المهام المنصوص عليها في البندين 1 و 2 من المادة 9 أعلاه ؛

- مزاوله المهام المرتبطة بمكافحة المخدرات ؛

- المشاركة في حصص التدريب على الرماية ؛

- تأمين عمليات إتلاف البضائع أو المخدرات المحجوزة ؛

- تأطير الموظفين المعنيين بأداء القسم أمام جلالة الملك، أثناء التدريب التحضيرية ؛

- المشاركة في التدريب التحضيرية المتعلقة بأداء القسم أمام جلالة الملك ؛

- تأطير المتمرنين المعنيين بالتكوين العسكري.

كما يرتدي هذه البذلة الموظفون المتمرنون أثناء متابعتهم للدروس وللتدريب خلال مدة التكوين.

المادة 15

تتألف البذلة الميدانية من الملابس الآتية :

- لباس ميداني من كتان غليظ لونه أخضر عسكري مكون من سروال وسترة تحمل رمز وعلامة الجمارك ؛

- قميص ميداني من قطن لونه أخضر عسكري ؛

- قميص من قطن، ذو لون أخضر عسكري وكمين قصيرين، يحمل رمز وعلامة الجمارك ؛

- بزة عمل، صيفية وشتوية، ذات لون أخضر عسكري تحمل رمز وعلامة الجمارك ؛

- حزام من كتان غليظ لونه أخضر عسكري ؛

- قبعة من كتان لونها أخضر عسكري، تحمل رمز الجمارك على شكل تطريز ذو حاشية فضية اللون بالنسبة للموظفين المرتبين في الدرجات المماثلة لسللي الأجرور 6 و 7، و ذهبية اللون بالنسبة للموظفين المرتبين في الدرجات المماثلة لسلالم الأجرور 8 فما فوق ؛

- قلنسوة من قماش كحلي اللون، مع شريط للحزم، بالنسبة للموظفين المرتبين في الدرجات المماثلة لسلالم الأجرور 8 فما فوق؛

- حلقات من ثوب أزرق داكن يحيط بطرفها شريطان من لون أزرق فاتح ؛

- جوارب سوداء صوفية ؛

- مداس من جلد لونه أسود ؛

- أحذية من قماش لونها أخضر عسكري.

الباب الرابع

ملابس ولوازم مشتركة للبذلتين النظامية والميدانية

المادة 16

عند ارتداء إحدى البذلتين النظامية أو الميدانية توضع صفيحة معدنية رقيقة ذات لون نحاسي، على شكل مستطيل طوله 7 سنتمترات وعرضه سنتمترين، على لسان الجيب الأيمن للسترة أو القميص الصيفي بالنسبة للبذلة النظامية أو على الجهة العليا للجيب الأيمن للسترة بالنسبة للبذلة الميدانية، وتحمل رمز الجمارك ونقشاً باسم الموظف بالأحرف اللاتينية إذا كان مرتباً في الدرجات المماثلة لسلالم الأجرور 8 فما فوق، أو نقشاً برقم التأجير إذا كان مرتباً في الدرجات المماثلة لسلالم الأجرور 6 و 7.

المادة 17

تضاف إلى ملابس البذلتين النظامية والميدانية، عند الضرورة، الملابس واللوازم المشتركة التالي بيانها :

أولاً - لوازم متعلقة بإنجاز المهام :

- صدرية مستشعرة تحمل علامة الجمارك ؛

- نطاق حميلة بيضاء مع غمد السلاح الناري ؛

المادة 19

تشتمل بذلة الاستعراض على الملابس الآتية :

1 - بالنسبة للذكور :

- سترة من ثوب لونه أزرق فاتح، ذات أزرار نصف كروية الشكل وذهبية اللون وتحمل تاجا بارزا، وذات طوق «ضابط» بحاشية ذهبية اللون ؛

- قميص أبيض بكمين طويلين وطوق «ضابط» ؛

- سروال أحمر بشريط جانبي عرضه 3,5 سنتيمترات من نفس لون السترة ؛

- قبعة حمراء تشتمل على شريط لونه أزرق فاتح عرضه 40 ملم، ومقدمة سوداء مبرنقة، وزنق ذو المميزات الآتية :

• شريطة ذهبية اللون ذات تعاريق عرضها 14 ملم بالنسبة للموظفين المرتبين في الدرجات المماثلة لسلالم الأجور من 8 إلى خارج السلم الرتبة 4 ؛

• ضفيرة ذهبية اللون، بالنسبة للموظفين المرتبين في الدرجات المماثلة لخارج السلم الرتبة 5 فما فوق، يضاف إليها، على مستوى المقدمة السوداء المبرنقة، تطريز ذهبي اللون عبارة عن غصنين متقابلين من نبات الغار.

وتثبت الشريطة أو الضفيرة بواسطة زرّين مرسوم عليهما تاجين ذهبيي اللون.

- كتفيات استعراض لونها أزرق داكن ذات أهذاب ذهبية اللون ؛

- شارة الطوق عبارة عن تاجين ذهبيي اللون يوضعان على ياقة السترة، ويوجهان إلى الأعلى نحو وسط العنق ؛

- بند كتف للاستعراض من لون أبيض يوضع على الكتف الأيسر ؛

- قفازات بيضاء ؛

- حواشي أقمصه بيضاء ؛

- جوارب سوداء ؛

- حذاء استعراض من الجلد الأسود ؛

- سيف مع لوازمه.

2 - بالنسبة للإناث :

- سترة من ثوب لونه أزرق فاتح، ذات أزرار نصف كروية الشكل وذهبية اللون وتحمل تاجا بارزا، وذات طوق «ضابط» بحاشية ذهبية اللون ؛

- قميص أبيض بكمين طويلين وطوق «ضابط» ؛

- نطاق حميلة رمادية مستشعة مع غمد السلاح الناري ؛

- أغمدة خاصة بنطاق الحميلتين البيضاء والرمادية للأصفاد والمصباح اليدوي والجهاز اللاسلكي ؛

- حواشي أقمصه بيضاء ؛

- حواشي أقمصه بيضاء مستشعة ؛

- صفارة ؛

- أصفاد ؛

- قفازات بيضاء.

ثانيا - لوازم ومعدات خاصة بحماية الصحة والسلامة الجسدية :

- خوذة واقية ذات لون أسود تحمل رمز وعلامة الجمارك ؛

- خوذة عازلة للصوت للموظفين العاملين بمصالح الدمغة ؛

- صدرية مقاومة للرصاص ؛

- قناع مضاد للغازات والروائح القوية ؛

- قناع مضاد للأوبئة ؛

- قفازات مقاومة للمواد الكيميائية ؛

- أحذية مطاطية ؛

- بلوزة عمل من لون أبيض تحمل رمز وعلامة الجمارك للموظفين المكلفين بالدمغة؛

- شريط مستشع خاص بالقبعة ؛

- غلاف شفاف واق للقبعة غير مسرب للماء.

الباب الخامس

بذلة الاستعراض

المادة 18

يرتدي بذلة الاستعراض موظفو إدارة الجمارك والضرائب غير

المباشرة المرتبون في الدرجات المماثلة لسلالم الأجور 8 فما فوق، المشاركون في حفل أداء القسم أمام جلالة الملك، وكذا الضباط المسؤولون عن التأطير بهذه المناسبة.

ويتكون تجويف هذه النجمة من ميناء لونه أزرق، ويوضع وسط النجمة على أرضية مطلية بميناء أزرق، شعار الجمارك.

ب - تكون شارة القبعة المخصصة للموظفين المرتبين في الدرجات المماثلة لسلم الأجور 11 ابتداء من الرتبة 6 فما فوق، عبارة عن دويرة معدنية ذهبية اللون من 40 على 50 ملم، وتتكون من نجمة خماسية الفروع لونها ذهبي، يحيط بها شكل غصنين مزدوجين من نبات الغار يلتقيان في قاعدتهما، ويكون لون الغصنين الداخليين فضي ولون الغصنين الخارجيين ذهبي.

ويتكون تجويف هذه النجمة من ميناء لونه أزرق، ويوضع وسط النجمة على أرضية مطلية بميناء أزرق، شعار الجمارك.

وتثبت الدويرتين المعدنيتين على حاملة شارة القبعة بواسطة حلزونة مسطحة الشكل.

الباب السادس

الشارات المميزة لدرجات موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المادة 21

تسلم لموظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة شارات مميزة لدرجاتهم كما هو مبين في الجدول الملحق بهذا المرسوم، وتوضع على الكتفيات أو على الحلقات وفق الكيفيات المبينة في المادة 22 بعده.

المادة 22

توضع الكتفيات والحلقات الخاصة بالشارات المميزة للدرجة حسب صنف البذلة كما يلي :

- توضع الكتفيات ذات أهذاب ذهبية اللون على سترة بذلة الاستعراض ؛

- توضع الكتفيات المغطاة بثوب موحد ذو لون أزرق داكن والكتفيات ذات الحاشية الذهبية، على سترة البذلة النظامية والقمصان الصيفية ؛

- توضع الحلقات على سترة البذلة الميدانية أو كتزة البذلة النظامية وعلى السترة غير المسربة للماء وكذا على بزة العمل ذات اللون الأخضر العسكري.

المادة 23

لا يتم حمل الشارات المميزة للدرجة، المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه، من قبل موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المعنيين بارتداء البذلة الرسمية الذين استفادوا من الترقية في الرتبة أو في الدرجة، إلا بعد الحصول على ترخيص كتابي يسلم للمعنيين حسب الجدول التالي :

- سروال أحمر بشريط جانبي عرضه 3,5 سنتيمترات من نفس لون السترة ؛

- تنورة حمراء بشريط جانبي عرضه 3,5 سنتيمترات من نفس لون السترة ؛

- قبعة حمراء تشتمل على شريط لونه أزرق فاتح عرضه 40 ملم، ومقدمة سوداء مبرنقة، وزنق ذو المميزات الآتية :

. شريطة ذهبية اللون ذات تعاريق عرضها 14 ملم بالنسبة للموظفين المرتبين في الدرجات المماثلة لسلم الأجور من 8 إلى خارج السلم الرتبة 4 ؛

. ضفيرة ذهبية اللون بالنسبة للموظفين المرتبين في الدرجات المماثلة لخارج السلم الرتبة 5 فما فوق، يضاف إليها، على مستوى المقدمة السوداء المبرنقة، تطريز ذهبي اللون عبارة عن غصنين متقابلين من نبات الغار.

وتثبت الشريطة أو الضفيرة بواسطة زرين مرسوم عليهما تاجين ذهبي اللون.

- كتفيات استعراض لونها أزرق داكن ذات أهذاب ذهبية اللون ؛

- شارة الطوق عبارة عن تاجين ذهبي اللون يوضعان على ياقة السترة، ويوجهان إلى الأعلى نحو وسط العنق ؛

- بند كتف للاستعراض لونه أبيض يوضع على الكتف الأيسر ؛

- قفازات بيضاء ؛

- حواشي أقمصاء بيضاء ؛

- جوارب قصيرة لونها بني فاتح ؛

- جوارب تبان لونها بني فاتح ؛

- حذاء استعراض من الجلد الأسود ؛

- سيف مع لوازمه.

المادة 20

تكون مميزات شارة القبعة بالنسبة لبذلة الاستعراض كالآتي :

أ - تكون شارة القبعة المخصصة للموظفين المرتبين في الدرجات المماثلة لسلم الأجور من 8 إلى 11 الرتبة 5، عبارة عن دويرة معدنية ذهبية اللون من 40 على 50 ملم، وتتكون من نجمة خماسية الفروع لونها ذهبي، يحيط بها شكل غصنين مزدوجين من نبات الغار ذهبي اللون يلتقيان في قاعدتهما.

2) بالنسبة للموظفين المرتبين في الدرجات المماثلة لسلالم الأجر 8 فما فوق :

• بذلة الشتاء: يسمح بارتداء سترة الشتاء أو الكنزة أو ارتداء إحدهما بإضافة السترة من ثوب غير مسرب للماء أو المعطف القصير ؛

• بذلة الصيف: يسمح بارتداء القميص الصيفي بكمين طويلين أو القميص الصيفي بكمين قصيرين أو ارتداء أحدهما بإضافة السترة من ثوب غير مسرب للماء، ويسمح كذلك لهذه الفئة من الموظفين بارتداء سترة الصيف، مع قميص ذو لون أزرق فاتح بكمين طويلين وربطة عنق، بمناسبة تمثيل الإدارة في بعض الاجتماعات أو المهام الرسمية.

وفي جميع الحالات، يتعين ارتداء قميص ذو لون أزرق فاتح بكمين طويلين مع ربطة عنق وجوبا عند ارتداء ستري الصيف أو الشتاء أو الكنزة. ويتعين ارتداء القميص ذو لون أبيض مع سترة الصيف أو سترة الشتاء، مع ربطة عنق، إذا تعلق الأمر بالاحتفالات الوطنية.

كما يسمح للموظفات بارتداء التنورة عند مزاوله المهام التي لا تستدعي حمل السلاح الوظيفي، ويتم ارتداؤها وجوبا مع جوارب التبان.

ا. يسمح للموظفين عند ارتداء البذلة الميدانية، مراعاة لأحوال الطقس وبطريقة موحدة، بما يلي :

- بذلة الصيف: ارتداء قميص من قطن ذو كمين قصيرين مع السترة، ويمكن لنفس الاعتبارات السماح بانتعال أحذية من قماش لوئها أخضر عسكري، مع إمكانية إضافة السترة من ثوب غير مسرب للماء عند الضرورة، ويسمح للموظفين العاملين بفرق مكافحة المخدرات بارتداء بزة عمل من ثوب صيفي ؛

- بذلة الشتاء: ارتداء قميص ميداني من قطن مع السترة، مع إمكانية إضافة السترة من ثوب غير مسرب للماء عند الضرورة، ويسمح للموظفين العاملين بفرق مكافحة المخدرات بارتداء بزة عمل من ثوب شتوي.

ويسمح بوضع قلنسوة من قماش بالنسبة للموظفين المرتبين في الدرجات المماثلة لسلَّمي الأجر 8 فما فوق أثناء تكليفهم بمهام التكوين أو التأطير.

III. يعتبر وضع القبعة إلزاميا عند ارتداء البذلة الرسمية، غير أنه يسمح بعدم ارتداها داخل المكاتب.

الفئة	السلطة التي لها صلاحية تسليم الترخيص
- الموظفون المنتمون لإطار ضابط ممتاز للجمارك ومفتش ممتاز للجمارك ؛ - الموظفون المرتبون في درجة مهندس رئيس للجمارك أو مهندس معماري رئيس للجمارك.	المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة
- الموظفون المرتبون في درجة حارس الجمارك وعون تقي للجمارك، من الدرجة الأولى ؛ - الموظفون المرتبون في درجات ضابط الجمارك ومفتش للجمارك، من الدرجة الأولى والثانية والثالثة والرابعة ؛ - الموظفون المرتبون في درجة مهندس للجمارك أو مهندس معماري للجمارك.	- المدير المركزي المكلف بتدبير الموارد البشرية بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالنسبة للموظفين المعنيين العاملين بالمصالح المركزية ؛ - المدير الجهوي أو مدير الجمارك بالميناء، بالنسبة للموظفين المعنيين العاملين بالمصالح الخارجية التابعة لكل واحد منهما.
- الموظفون المرتبون في درجة حارس الجمارك، من الدرجة الثانية والثالثة وفي درجة عون تقي للجمارك، من الدرجة الثانية والثالثة.	- رئيس المصلحة المركزية المختصة بالنسبة للموظفين المعنيين العاملين بالمصالح المركزية ؛ - رئيس المصلحة الجهوية المكلفة بالموارد البشرية أو رئيس الشعبة، بالنسبة للموظفين المعنيين العاملين بالمصالح الخارجية.

الباب السابع

شروط ارتداء البذلة واستعمال بعض اللوازم

الفرع الأول

شروط ارتداء البذلة

المادة 24

يخضع ارتداء بعض ملابس البذلة الرسمية للشروط التالية :

ا. يسمح للموظفين عند ارتداء البذلة النظامية، مراعاة لأحوال الطقس وبطريقة موحدة، بما يلي :

1) بالنسبة للموظفين المرتبين في الدرجات المماثلة لسلَّمي الأجر 6 و 7 :

• بذلة الشتاء: يرتدي الموظفون المكلفون بالفحص المادي للبضائع ومراقبة وسائل النقل الكنزة من صوف، فيما يرتدي باقي الموظفين المعنيين بارتداء البذلة النظامية سترة الشتاء. وعلى هذا الأساس، يسمح إما بارتداء السترة أو الكنزة حسب الحالة أو ارتداء إحدهما بإضافة السترة من ثوب غير مسرب للماء؛

• بذلة الصيف : يسمح بارتداء القميص الصيفي فقط أو بإضافة السترة من ثوب غير مسرب للماء.

الفرع الثاني

شروط استعمال بعض اللوازم

المادة 25

يرتدي موظفو الجمارك صدرية مستشعرة تحمل علامة الجمارك في الحالات التالية :

- أثناء المراقبة بالحواجز الجمركية ليلا ؛

- أثناء التدخل على الطرقات عند ارتداء البذلة الميدانية ؛

- بقرار من الرئيس المباشر كلما كان ذلك ضروريا لتمييز موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

المادة 26

يرتدي الموظفون المرتبون في الدرجات المماثلة لسلَّي الأجر 6 و 7، وحسب تعليمات السلطة الرئاسية، حواشي أقمصة بيضاء عند ارتدائهم للبذلة النظامية أثناء القيام بأنشطة الاستقبال أو أنشطة تتطلب إعطاء إشارات التشوير.

ويرتدي الموظفون المرتبون في الدرجات المماثلة لسلالم الأجر 8 فما فوق حواشي أقمصة بيضاء، لحمل راية الجمارك بمناسبة أداء القسم أمام جلالة الملك.

الباب الثامن

مقتضيات مختلفة

المادة 27

يحتفظ موظفو إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالشارات التي حصلوا عليها قبل تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، بفعل ترقيهم في الدرجة أو الرتبة، وكذا تلك المسلمة لهم قبل الترقية، إذا كانت أعلى من تلك الممنوحة بفعل الترقى.

المادة 28

يتم تزويد المصالح المعنية بملابس البذلة الرسمية واللوازم والمعدات الخاصة بحماية الصحة والسلامة الجسدية بكميات تتناسب والمهام الموكولة لها وعدد الموظفين العاملين بها.

تسلم للموظفين المتمرنين، بمناسبة متابعتهم للتكوين الأساسي، بذلة رياضية تشتمل على :

- رداء رياضي من لون أزرق داكن يحمل رمز وعلامة الجمارك ؛

- قميص رياضي من قطن كحلي اللون يحمل رمز وعلامة الجمارك ؛

- جوارب رياضية ؛

- حذاء رياضي ؛

- حقيبة للأمتعة.

المادة 29

تقوم الإدارة بإتلاف جميع الملابس والشارات واللوازم والمعدات المنصوص عليها في هذا المرسوم، والتي أصبحت غير صالحة للاستعمال.

في حالة ضياع البذلة الرسمية أو إحدى مكوناتها أو الشارات المتعلقة بها أو لوازم التجهيز، يجب أن يدلي الموظف للإدارة بتصريح الضياع منجز من طرف المصالح الأمنية المختصة، لأجل اتخاذ الإجراءات الإدارية المناسبة.

المادة 30

ينسخ المرسوم رقم 2.08.431 الصادر في 2 شعبان 1429 (4 أغسطس 2008) المتعلق بسن نظام البذلة والشارات والخصائص ولوازم التجهيز المقررة لموظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

المادة 31

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحدة منهما فيما يخصها.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1443 (4 مارس 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة

بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : غيتة مزور.

*

* *

جدول يبين الشارات المميزة لدرجات موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ملحق بالمرسوم
رقم 2.21.439 الصادر في فاتح شعبان 1443 (4 مارس 2022) بتحديد نظام البذلة الرسمية لموظفي إدارة
الجمارك والضرائب غير المباشرة والشارات المميزة لها وخصائصها

إطار	الرتبة	الشارة المميزة للدرجة
حارس الجمارك من الدرجة الثالثة أو عون تقني للجمارك من الدرجة الثالثة	الرتبة الأولى	كتفية فارغة.
	الرتبة الثانية	شريطة فضية اللون عرضها 7 ملليمترات على شكل V أفقية مفتوحة في اتجاه الذراع.
	الرتبة الثالثة والرتبة الرابعة	شريطتان فضيتا اللون عرضهما 7 ملليمترات على شكل V أفقيتان مفتوحتان في اتجاه الذراع وتبعدان عن بعضهما بملمترين.
	الرتبة الخامسة والرتبة السادسة	ثلاث شرائط لها نفس المميزات والتباعد المبين أعلاه.
حارس الجمارك من الدرجة الثانية أو عون تقني للجمارك من الدرجة الثانية	ابتداء من الرتبة السابعة	نجمة معدنية فضية اللون خماسية الفروع تتوسطها حلقة ملساء فضية اللون كذلك ويوجد بوسطها خط أفقي من نفس اللون، ويتكون تجويف النجمة والحلقة من ميناء أزرق.
	من الرتبة الأولى إلى الرتبة الثالثة	شريطتان فضيتا اللون عرضهما 7 ملليمترات على شكل V أفقيتان مفتوحتان في اتجاه الذراع وتبعدان عن بعضهما بملمترين.
	الرتبة الرابعة والرتبة الخامسة	ثلاث شرائط لها نفس المميزات والتباعد المبين أعلاه.
	الرتبة السادسة	نجمة معدنية فضية اللون خماسية الفروع تتوسطها حلقة ملساء فضية اللون كذلك ويوجد بوسطها خط أفقي من نفس اللون، ويتكون تجويف النجمة والحلقة من ميناء أزرق.
حارس الجمارك وعون تقني للجمارك من الدرجة الأولى أو ضابط الجمارك ومفتش للجمارك من الدرجة الرابعة	ابتداء من الرتبة السابعة	نجمة معدنية ذهبية اللون خماسية الفروع تتوسطها حلقة ملساء ذهبية اللون ولها نفس المميزات أعلاه.
	الرتبة الأولى	كتفية في وسطها رمز ألفا بلون ذهبي مفتوحة في اتجاه الذراع.
	من الرتبة الثانية إلى الرتبة الخامسة	دويرة ذهبية اللون قطرها 22 ملم تتكون من نجمة خماسية الفروع يحيط بها شكل غصنين من نبات الغار يلتقيان في قاعدتهما، وتوجد وسط النجمة حلقة يتوسطها خط أفقي.
	ابتداء من الرتبة السادسة	دويرتان لهما نفس المميزات أعلاه.
ضابط الجمارك ومفتش للجمارك من الدرجة الثالثة	الرتبة الأولى	كتفية في وسطها رمز ألفا بلون ذهبي مفتوحة في اتجاه الذراع.
	الرتبة الثانية والرتبة الثالثة	دويرة ذهبية اللون قطرها 22 ملم تتكون من نجمة خماسية الفروع يحيط بها شكل غصنين من نبات الغار يلتقيان في قاعدتهما، وتوجد وسط النجمة حلقة يتوسطها خط أفقي.
	من الرتبة الرابعة إلى الرتبة الثامنة	دويرتان لهما نفس المميزات أعلاه.
	ابتداء من الرتبة التاسعة	ثلاث دويرات لها نفس المميزات أعلاه.
ضابط الجمارك ومفتش للجمارك من الدرجة الثانية	الرتبة الأولى	كتفية في وسطها رمز ألفا بلون ذهبي مفتوحة في اتجاه الذراع.
	الرتبة الثانية	دويرة ذهبية اللون قطرها 22 ملم تتكون من نجمة خماسية الفروع يحيط بها شكل غصنين من نبات الغار يلتقيان في قاعدتهما، وتوجد وسط النجمة حلقة يتوسطها خط أفقي.
	من الرتبة الثالثة إلى الرتبة الخامسة	دويرتان لهما نفس المميزات أعلاه.
	ابتداء من الرتبة السادسة	ثلاث دويرات لها نفس المميزات أعلاه.
ضابط الجمارك ومفتش للجمارك من الدرجة الأولى	الرتبة الأولى	كتفية في وسطها رمز ألفا بلون ذهبي مفتوحة في اتجاه الذراع.
	الرتبة الثانية	دويرتان ذهبيتا اللون قطرها 22 ملم تتكونان من نجمة خماسية الفروع يحيط بها شكل غصنين من نبات الغار يلتقيان في قاعدتهما، وتوجد وسط النجمة حلقة يتوسطها خط أفقي.
	من الرتبة الثالثة إلى الرتبة الخامسة	ثلاث دويرات لها نفس المميزات أعلاه.
	ابتداء من الرتبة السادسة	دويرة بيضاوية الشكل من 34 ملم على 25 ملم تتكون من نجمة ذهبية خماسية الفروع يحيط بها شكل غصنين مزدوجين من نبات الغار ذوا لون فضي من الداخل وذهبي من الخارج يلتقيان في قاعدتهما، وتوجد وسط النجمة حلقة يتوسطها خط أفقي.

دويرة بيضاوية الشكل من 34 ملم على 25 ملم، و دويرة من 22 ملم لهما نفس المميزات أعلاه.	الرتبة الأولى والرتبة الثانية	ضابط ممتاز للجمارك ومفتش ممتاز للجمارك
دويرة بيضاوية الشكل من 34 ملم على 25 ملم، ودويرتان من 22 ملم لهما نفس المميزات أعلاه.	الرتبة الثالثة والرتبة الرابعة	
دويرتان بيضاويتا الشكل من 34 ملم على 25 ملم، لهما نفس المميزات أعلاه.	الرتبة الخامسة والرتبة السادسة	
كتفية في وسطها رمز ألفا بلون ذهبي مفتوحة في اتجاه الذراع.	الرتبة الأولى	مهندس الدولة
دويرتان ذهبيتا اللون قطرها 22 ملم تتكونان من نجمة خماسية الفروع يحيط بها شكل غصنين من نبات الغار يلتقيان في قاعدتهما، وتوجد وسط النجمة حلقة يتوسطها خط أفقي.	الرتبة الثانية	للجمارك من الدرجة الأولى ومهندس معماري
ثلاث دويرات لها نفس المميزات أعلاه.	من الرتبة الثالثة إلى الرتبة الخامسة	للجمارك من الدرجة الأولى
دويرة بيضاوية الشكل من 34 ملم على 25 ملم تتكون من نجمة ذهبية خماسية الفروع يحيط بها شكل غصنين مزدوجين من نبات الغار ذوا لون فضي من الداخل وذهبي من الخارج يلتقيان في قاعدتهما، وتوجد وسط النجمة حلقة يتوسطها خط أفقي.	من الرتبة الأولى إلى الرتبة السادسة	مهندس الدولة للجمارك من الدرجة الممتازة ومهندس معماري للجمارك من الدرجة الممتازة
دويرة بيضاوية الشكل من 34 ملم على 25 ملم، و دويرة من 22 ملم لهما نفس المميزات أعلاه.	الرتبة الأولى والرتبة الثانية	مهندس رئيس للجمارك من الدرجة الأولى ومهندس معماري رئيس للجمارك من الدرجة الأولى
دويرة بيضاوية الشكل من 34 ملم على 25 ملم، ودويرتان من 22 ملم لهما نفس المميزات أعلاه.	الرتبة الثالثة والرتبة الرابعة	
دويرتان بيضاويتا الشكل من 34 ملم على 25 ملم، لهما نفس المميزات أعلاه.	الرتبة الخامسة والرتبة السادسة	
دويرتان بيضاويتا الشكل من 34 ملم على 25 ملم، لهما نفس المميزات أعلاه.	من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة	مهندس رئيس للجمارك من الدرجة الممتازة ومهندس معماري رئيس للجمارك من الدرجة الممتازة